

تعليق على معلم
الأصول
الجزء: ٣

السيد علي الموسوي القزويني

الكتاب: تعليقة على معالم الأصول

المؤلف: السيد علي الموسوي القزويني

الجزء: ٣

الوفاة: ١٢٩٨

المجموعة: أصول الفقه عند الشيعة

تحقيق: السيد علي العلوى القزويني

الطبعة: الأولى

سنة الطبع: ١٤٢٢

المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي

الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة

ردمك: ٨-٣١٣-٤٧٠-٩٦٤

ملاحظات:

٤٣١٠

تعليقية

على

معالم الأصول

تأليف

الفقيه المحقق والأصولي المدقق

العلامة السيد علي الموسوي القزويني قدس سره

تحقيق حفيده

السيد علي العلوى القزويني

الجزء الثالث

- * * -

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

(١)

شابك ٨ - ٣١٣ - ٤٧٠ - ٩٦٤ ISBN
٨ - ٣١٣ - ٤٧٠ - ٩٦٤ تعلیقة علی معلم الأصول

(ج ٣)

تألیف: العلامة السيد علی الموسوی القزوینی قدس سره
الموضوع: الأصول

تحقيق: السيد علی العلوی القزوینی
طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي

عدد صفحات: ٧٨٤

الطبعة: الأولى

المطبوع: ٥٠٠ نسخة

التاريخ: ١٤٢٢ هـ ق

السعر: ٢٥٠٠ توماناً

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

(٢)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْمُطَلَّبُ الثَّانِي
فِي الْأَوْامِرِ وَالنُّوَاهِي *
وَفِيهِ بَحْثٌ:

(١) موضع من عنق الفرس، يضع عليه الفارس يده (منه).

(٣)

البحث الأول
* في الأوامر

(٤)

(١) هود: ٩٧.
(٢) القمر: ٥٠.

(٦)

(١) يس: ٨٢.

(٧)

(١) البقرة: ٢٢٣.

(٢) فإن قلت: كيف تدعى الإجماع على عدم كونه أمراً مع أنهم لا يزالون يستدللون به وبنظائره على استفادة الأمر.

قلت: مفاده أمر ونحن نسلمه، والكلام في أن لفظه لا يسمى أمراً عندهم والمفروض أن الحد يشمله، فيخرج غير مطرد. (منه).

(٩)

(١) وهو السيد إبراهيم القزويني صاحب ضوابط الأصول (المتوفى ١٢٦٢ هـ ق).

(١٣)

(١) الشعراء: ٣٥.

(١٦)

(١) ومحصل ذلك الكلام: أن هذا الاستعمال على فرض صحته عند الكل إنما هو لتنزيل المستعلي منزلة العالى بعد ادعائه العلو فيطلق على طلبه ما هو من خواص المشبه به مجازاً، وكذلك إذا أطلق المستعلي لفظ "الأمر" على طلبه وهو غير عال على فرض صحته، فإن اعتبار تلك العلاقة في النفس أقوى شاهد على أنه مأخذ في الموضوع له، فلذا يعتبر في خلافه ليصح الاستعمال.

ويمكن أن يقال أيضاً: إن صدق "الأمر" على طلب المستعلي ولو على سبيل الحقيقة مع الغض عما ذكر لا ينافي ما ذكره المستدل من اعتبار العلو في صدق "الأمر" نظراً إلى دعوى أن العلو أعم من الحقيقى والادعائى. كما صرخ به بعض الفضلاء الموافق لنا في المذهب.

وقد ذكرنا في المتن أن مرجع الاستعلاء إلى دعوى العلو سواء كان من العالى أو غيره، إلا أن المدعى في الأول مصادف للواقع وفي الثاني غير مصادف له، فلا يثبت بما ذكر مذهب المحيب من نفي اعتبار العلو في الأمر (منه عفى عنه).

(١) الوسائل ١ : ٣٥٥ ب ٥ من أبواب السواك، ح ٣ .
(٢) الكافي ٥ : ٤٨٥ .

(٢١)

(١) الفصل: ٦٣ .

(٢٢)

(١) الصواب: المقدمة الاولى، لأن بيان مفهوم " الداعي " قد تقدم في ضمن المعنى الثالث من معاني الإرادة في تلك المقدمة.

(٢٦)

(١) ومحصله: أن العلم في تعلقه بمعلومه تابع لوقوع المعلوم أو كونه في معرض الواقع لا أنه مؤثر فيه، وشبهة استحالة الإيمان نشأت من فرض تعلق علمه تعالى بعدم الإيمان كما أنها أيضاً تنشأ من فرض وقوع نقضه وهو عدم الإيمان في المحل، إذ لا فرق في الاستحالة بين تعلق علمه تعالى بعدم الإيمان وبين المعلوم وهو نفس عدم الإيمان، فإن الإيمان مستحيل على كلا الفرضين.

لكن لما كان العلم تابعاً للمعلوم تبين عدم دخل علمه تعالى في تلك الاستحالة، لاستنادها حينئذ إلى وقوع نفس المعلوم، بناءً على التمازن بين الأضداد الوجودية أو [عدم قابلية المحل باشتماله على الشاغل].

وهذا كما ترى لا يجدي نفعاً في حسم مادة الاستدلال لبقاء مجال السؤال ب نحو ما تقدم.
نعم لو قدر التوجيه بأنه لما كان العلم تابعاً للمعلوم وهو تابع للإرادة الاختيارية تبين عدم دخل علمه تعالى في تلك الاستحالة، وعدم كونها مانعة عن تعلق الإرادة ولا عن صحة التكليف، لاندفع السؤال أيضاً لكن لا خفاء في قصور العبارة عن إفادته ذلك.

(٢٨)

-
- (١) إشارة إلى القياس الذي يرتب لإثبات ما رامه المستدل من استحالة وقوع الإيمان من الكافر، وهو أن يقال: إن الإيمان من الكافر ما علم الله تعالى بعدهم وقوعه، وكلما كان كذلك يستحيل وقوعه، فالإيمان من الكافر مستحيل وقوعه (منه عفي عنه).
- (٢) والمراد بالشرطية ما يستفاد من قولنا: "ال قادر من لو شاء فعل ولو شاء ترك " وهذه القضية صادقة على الكافر وإن كذبت مقدمها لأنه لا يشاء الإيمان فلا يكون قادرا على إيقاعه (منه عفي عنه).
- (٣) هداية المسترشدين ١ : ٥٨٤ .

(٣١)

-
- (١) الأنعام: ٧٢.
(٢) فصلت: ٤٠.

(٣٧)

-
- (١) ووجه ذلك يظهر فيما لو قال المتكلم بعد قوله: "رأيتأسدا" - مثلا - بأنى أردت من "الأسد" الحيوان المفترس، أو يقول: "يفترس" قيدا للأسد، فإن هذا اللفظ أيضا موضوع بإزاء معناه والمفروض أن دلالته على هذا المعنى موقوفة على العلم بالإرادة في الواقع ونفس الأمر، فهذا العلم أيضا إن كان من دلالة هذا اللفظ لزم الدور وإلا فالسلسلة أو الدور أيضا وهكذا (منه عفي عنه).
- (٢) كذا في الأصل.
- (٣) هداية المسترشدين ١ : ٥٩٠.

(٣٩)

(١) في الأصل: " ونفسها " والصواب ما أثبتناه.

(٤١)

-
- (١) الواقعة: .٧٩
 - (٢) البقرة: .٢٣٣
 - (٣) البقرة: .٢٢٨

(٤٣)

-
- (١) النور: ٦٣.
(٢) الأعراف: ١٢.
(٣) إشارات الأصول للكلباسي: ص ٤٠.

(٤٤)

أصل
صيغة «افعل» *

(٤٦)

* وما في معناها

(١) آل عمران: ٩٧
٢٢٨: (٢) البقرة:

(٤٨)

(۱) آل عمران: ۹۷.

(۴۹)

(٤) إبراهيم:

(٥٠)

*** حقيقة في الوجوب فقط بحسب اللغة على الأقوى**

(١) وهذا الشيخ محمد تقى صاحب هداية المسترشدين وأخيه الشيخ محمد حسين الإصفهانى صاحب الفصول رحمهما الله تعالى، راجع هداية المسترشدين ١ : ٦٣ والفصول الغروية : ٦٩.

(٥١)

(١) واعلم أن الوجوب في اللغة - على ما في النهاية - هو السقوط، يقال: "وجبت الشمس والحائط" أي سقطاً، والثبوت والاستقرار، وأما في العرف الشرعي فعند المعتزلة أن الواجب: "ما يستحق تاركه الذم، أو ما يكون على صفة باعتبارها يستحق فاعله المدح وتاركه الذم، أو ما يكون تركه في جميع وقته سبباً للذم" وأما الأشاعرة فقد رسمه القاضي أبو بكر بأنه: "ما يلزم تاركه شرعاً على بعض الوجوه" فقولنا: "يلزم" خير من قولنا: "يعاقب" لأن الله تعالى قد يغفو عن العقاب ولا يقدح ذلك في وجوب الفعل ومن قولنا: "يتوعد بالعقاب على تركه" لأن الخلف في خبر الله تعالى محال فكان ينتفي العفو، ومن قولنا: "ما يخاف العقاب على تركه" فإن المشكوك في وجوبه وحرمة يخاف من العقاب على تركه مع أنه غير واجب، وقولنا: "شرعاً ليخرج منه الواجب على مذهب من يوجب الأحكام عقلاً وقولنا: "على بعض الوجوه" ليدخل فيه المخbir فإنه يلام على تركه إذا ترك معه بدلـه، والمجموع لأنـه يلزم إذا أخل به في جميع الوقت، والواجب على الكفاية لأنـه يلزم إذا أخل به الجميع (منه).

(٥٢)

-
- (١) كذا في الأصل، ولكن ينبغي أن تكون العبارة هكذا: "كون المراد هاهنا هو المعنى الأول دون الثاني"
نظراً إلى السياق.
- (٢) الإسراء: ٦٤.
- (٣) فصلت: ٤٠.
- (٤) المائدة: ٢.
- (٥) الجمعة: ١٠.

(٥٥)

وافقاً لجمهور الأصوليين *

(١) البقرة: ٢٣٧.

(٢) البقرة: ١٩٧.

(٥٨)

وقال قوم: إنها حقيقة في الندب فقط*. وقيل: في الطلب، وهو قدر المشترك بين الوجوب والندب*.

. ٢٨٢ (١) البقرة:

(٥٩)

-
- (١) النساء: ٥٩.
 - (٢) آل عمران: ١٠٢.
 - (٣) آل عمران: ٣١.
 - (٤) الحجر: ٩٩.

(٦١)

وقال علم الهدى (رضي الله عنه): إنها مشتركة بين الوجوب والندب اشتراكا لفظيا * في اللغة، وأما في العرف الشرعي فهي حقيقة في الوجوب فقط. وتوقف في ذلك قوم فلم يدرروا، للوجوب هي أُم للنَّدْب * . وقيل: هي مشتركة بين ثلاثة أشياء: الوجوب، والنَّدْب، والإباحة * * . وقيل: هي للقدر المشترك بين هذه

(١) الذريعة إلى أصول الشريعة ١ : ٣٨.

(٢) البقرة: ٤٣.

(٣) المائدة: ٢.

(٤) الجمعة: ١٠.

الثلاثة وهو الإذن. وزعم قوم: أنها مشتركة بين أربعة أمور^{*}، وهي الثلاثة السابقة، والتهديد وقيل فيها أشياء أخرى^{*}، لكنها شديدة الشذوذ، بینة الوهن، فلا جدوى في التعرض لنقلها.

(١) وهي على ما ضبطها السيد في المنيه خمسة عشر معان:
الأول: الإيجاب كقوله تعالى: (أقيموا الصلاة).

الثاني: الندب كقوله: (وَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ حِيرَا).

الثالث: الارشاد كقوله تعالى: (وَأَشْهُدُوا إِذَا تَبَيَّنُتُمْ). وهذه الثلاثة مشتركة في طلب تحصيل المنفعة إلا أن المصلحة في الأولين أخرورية وفي الثالث دنيوية، إذ الثواب لا ينقص ولا يزداد بالإشهاد ولا بعده.

الرابع: التهديد كقوله تعالى: (اعملوا ما شئتم).

الخامس: الإهانة كقوله تعالى: (ذق إنك أنت العزيز الكريم).

السادس: الدعاء مثل (رب اغفر).

السابع: الإباحة كقوله تعالى: (وإذا حللت فاصطادوا).

الثامن: الامتنان كقوله تعالى: (كُلُوا مَا رزقْكُمْ).

التاسع: الإكرام كقوله تعالى: (فَادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ).

العاشر: التسخير كقوله: (كُونُوا قردة خاسئين).

الحادي عشر: التعجيز كقوله تعالى: (فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مُّثْلِهِ).

الثاني عشر: التسوية نحو (فاصبر أو لا تصبر).

الثالث عشر: التمني نحو "ألا يا أيها الليل الطويل ألا انجلي".

الرابع عشر: الاحتقار نحو (بل ألقوا ما أنتم ملقون).

الخامس عشر: التكوير نحو (كن فيكون) (منه عفى عنه).

(لنا وجوه، الأول: أنا نقطع بأن السيد إذا قال لعبدة: "افعل كذا" فلم
يفعل عد عاصيا وذمه العقلاء)*

(٦٤)

معللين حسن ذمه بمجرد ترك الامتثال^{*} ، وهو معنى الوجوب.
لا يقال: القرائن على إرادة الوجوب في مثله موجودة غالباً^{*} ، فلعله إنما
يفهم منها، لا من مجرد الأمر.

(١) هداية المسترشدين ١ : ٦١٠ .

(٦٧)

لأننا نقول: المفروض فيما ذكرناه انتفاء القرائن، فليقدر كذلك، لو كانت في الواقع موجودة. فالو جدان يشهد ببقاء الدم حينئذ عرفا. وبضميمة أصالة عدم النقل إلى ذلك يتم المطلوب *.

(٧٠)

(الثاني: قوله تعالى مخاطباً لإبليس (ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك) (١)).*

. ١٢ : الأعراف (١).

(٧٢)

(والمراد بالأمر " اسجدوا " في قوله تعالى: (وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس) (١))؛ *

. ١١ (الأعراف: ١)

(٧٣)

(١) وهو المدقق الشيرواني (رحمه الله) في حاشيته المتعلقة بالمقام - المعالم: ٤٠.

(٧٤)

فإن هذا الاستفهام ليس على حقيقته^{*} ، لعلمه سبحانه بالمانع، وإنما هو في معرض الانكار والاعتراض، ولو لا أن صيغة "اسجدوا" للوجوب لما كان متوجهاً.

. ١٢ : الأعراف (١)

(٧٥)

٧٥ : ص (١)

(٧٦)

(١) البقرة: ٣٤.

(٧٧)

(١) و (٣) ص: ٧٥.
١٣. (٢) الأعراف:

(٧٨)

-
- (١) الكهف: ٥٠.
 - (٢) الأعراف: ١٢.
 - (٣) الأعراف: ١٣.
 - (٤) الحجر: ٣٣.
 - (٥) الحجر: ٣٤ - ٣٥.
 - (٦) ص: ٧٥.
 - (٧) ص: ٧٦ - ٧٧.
 - (٨) البقرة: ٣٤.

(٩) ومن الآيات الشاهدة ببعض ما ذكر قوله تعالى في سورة بنى إسرائيل) وإذا قلنا للملائكة اسجدوا
لآدم فسجدوا إلا إبليس قال أَسْجُد لِمَنْ خَلَقْتَ طَيْنَا ((منه)).

(٧٩)

(١) وجهه: أن ما يقتضيه حكمـة الحـكـيم إنـما هو نـقل المـطلـب بـعبارة وـافـية بـتمـامـه، سـوـاء وـقـع التـعبـير بـلـفـظـ حـقـيقـي أو مـجـازـي، وـسـوـاء حـصـلـت المـوـافـقة بـيـنـ المـعـبـر وـالـمـعـبـر عـنـه أو لمـ يـحـصـلـ. (منـهـ).

(٨٠)

(١) الحجر: ٣٣.

(٨٢)

(الثالث: قوله تعالى: (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيّبهم فتنة أو يصيّبهم عذاب أليم) (١))^{*}

(١) النور: ٦٣.

(٢) في الأصل: "استفادة" والصواب ما أثبتناه في المتن.

(٨٣)

(حيث هدد سبحانه مخالف الأمر، والتهديد دليل الوجوب) * .

(١) النساء: ٥٩.

(٨٤)

(١) كذا في الأصل.

(٨٥)

فإن قيل: الآية إنما دلت على أن مخالف الأمر مأمور بالحذر *، ولا دلالة في ذلك على وجوبه إلا بتقدير كون الأمر لوجوب، وهو عين المتنازع فيه.

(١) البقرة: ٢٣.

(٢) ولا يخفى أن الأوجوبة المشار إليها مذكورة في كلام سلطان العلماء، كما أن أصل المناقشة مذكورة في كلامه وكلام ابن المصنف، مع الأول من الأوجوبة ورده (منه).

(٨٦)

(قلنا: هذا الأمر للإيجاب والإلزام قطعاً إذ لا معنى لندب الحذر وإياحته) *.

(٨٧)

ومع التنزل، فلا أقل من دلالته على حسن الحذر حينئذ ولا ريب أنه إنما يحسن عند قيام المقتضى للعقاب؛ إذ لو لم يوجد المقتضى، لكان الحذر عنه سفهاً وعبثاً. وذلك محال على الله سبحانه. وإذا ثبت وجود المقتضى، ثبت أن الامر للوجوب، لأن المقتضى للعقاب هو مخالفة الواجب، لا المندوب.

(٨٨)

-
- (١) أَيْ وَلَا يُحِبُّ الْحَذْرُ لَوْ كَانَ عَدْمُ الْمُقْتَضِيِّ لِلْحَذْرِ مُظْنُوناً.
(٢) مُسْتَدِرْكُ الْوَسَائِلِ ١ : ٤٠٢ ، الْبَابُ ٣٦ مِنْ أَبْوَابِ آدَابِ الْحَمَامِ ، ح ٢ .

(٨٩)

فإن قيل: هذا الاستدلال مبني * على أن المراد بمخالفة الأمر ترك المأمور به، وليس كذلك. بل المراد بها حمله على ما يخالفه بأن يكون للوجوب أو الندب، فيحمل على غيره.

(٩٠)

قلنا: المتبادر إلى الفهم من المخالفة هو ترك الامتثال والاتيان بالمامور به. وأما المعنى الذي ذكرتموه بعيد عن الفهم، غير متبادر عند إطلاق اللفظ؛ فلا يصار إليه إلا بدليل. وكأنها في الآية اعتبرت متضمنة معنى الإعراض، فعديت بـ "عن" * .

(١) النور: ٦٣.

(٩١)

(١) النساء: ٢.

(٩٢)

فان قيل: قوله في الآية: " عن أمره " ، مطلق فلا يعم * ، والمدعى إفادته الوجوب في جميع الأوامر بطريق العموم .

(٩٣)

قلنا: إضافة المصدر عند عدم العهد للعموم، مثل "ضرب زيد" و "أكل عمرو". وآية ذلك جواز الاستثناء منه، فإنه يصح أن يقال في الآية: فليحذر الذين يخالفون عن أمره إلا الأمر الفلانى. على أن الاطلاق كاف في المطلوب؛ إذ لو كان حقيقة في غير الوجوب أيضاً، لم يحسن الدم والوعيد والتهديد على مخالفة مطلق الأمر.

الرابع: قوله تعالى: "إِذَا قِيلَ لَهُمْ أَرْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ" (١)؛ فإنه سبحانه ذمهم على مخالفتهم للأمر، ولو لا أنه للوجوب لم يتوجه الذم *.

[١] المرسلات: ٤٨ .

[٢] أضفناه لاستقامة العبارة.

-
- (١) فلابد من ذكر القرينة معها في الآية ليفيدهم أنها حين توجهها إلى المذمومين كانت مقرونة بتلك القرينة ليقطع به جميع طرق الاعتذار والتثبت بما يأخذونه من الأعذار. (منه عفي عنه).
- (٢) المدثر: ٤٢.
- (٣) المدثر: ٤٣.

(٩٨)

-
- (١) المدثر: ٤٤. أي لم نكن نرد الحقوق الواجبة علينا من أصل الشرع (منه).
- (٢) المدثر: ٤٥. أي كنا نسرع إلى الباطل ونغوي مع الغاوين، والخوض أصله دخول القدم في ماء كالماء.
- (٣) المدثر: ٤٦.

(٩٩)

وقد اعترض أولاً بمنع كون الدم على ترك المأمور به *، بل على تكذيب الرسل في التبليغ، بدليل قوله تعالى: " ويل يومئذ للمكذبين ".
وثانياً: بأن الصيغة تفيد الوجوب عند انضمام القرينة إليها إجماعاً، فلعل الأمر بالركوع كان مقترباً بما يقتضي كونه للوجوب.
وأجيب عن الأول: بأن المكذبين إما أن يكونوا هم الذين لم يرکعوا عقیب أمرهم به *، أو غيرهم. فان كان الأول، جاز أن يستحقوا الدم بترك الرکوع،

(١) المرسلات: ٤٩.

(١٠٠)

والويل بواسطة التكذيب، فان الكفار عندنا معاقبون على الفروع كعقابهم على الأصول؛ وإن كانوا غيرهم لم يكن اثبات الويل لقوم بسبب تكذيبهم منافيا لذم قوم بتركهم ما أمروا به.

وعن الثاني: بأنه تعالى رتب الذم على مجرد مخالفة الأمر *، فدل على أن الاعتبار به، لا بالقرينة.

(١) وفي كلام القوم استناد الصغرى إلى مجرد الآيات وإنما أعرضنا عن تلك الطريقة لتوجه المنع إلى كون مطلق ترك المأمور به عصيانا، على أن الآيات المذكورة في المتن لا يقضي بأزيد من الاستعمال وهو جنس عام فلا يلزمه الحقيقة كما لا يخفى. (منه عفي عنه).

.٩٢ طه:

.٦٩ الكهف:

.٦ التحريم:

.٢٣ الجن:

(١) الأنفال: ٢٤.

(٤٠١)

(١) وجه التأمل: أن الفحص الذي يوجبه القوم في العمل بالتبادر ونحوه، إنما هو لتحقيق وصف التبادر على طريق العلم أو الظن لا لتحقيق أصله، فلعل الظن بالتبادر كاف عندهم وفيه إشكال واضح (منه عفى عنه).

(١٠٥)

(١) أي ولو سلم العموم في محل الخلاف بجعله أعم من الوجوب الظاهري والواقعي . (منه).

(١٠٧)

واحتاج القائلون بأنه للندب بوجهين:
أحدهما قوله (صلى الله عليه وآله): "إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم" * . وجه
الدلالة: أنه يرد الإتيان بالمؤمر به إلى مشيتنا وهو معنى الندب * .

(١٠٩)

(١) ولا يخفى أن في قوله: "إِذَا أَمْرَتُكُم بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ" احتمالات كثيرة جداً متداوza عن ألف وخمسمائة، إذ الأمر في قوله: "أَمْرَتُكُم" يتحمل أن يراد منه الطلب الحتمي أو النديي أو الطلب المطلق أو الصيغة الدالة على الطلب الحتمي أو النديي أو المطلق، وعلى جميع التقادير فالمراد بـ "إِذَا" إما العموم أو الإهمال، وعلى جميع التقادير فالمراد بـ "الشيء" إما كلي له أفراد أو كل له أجزاء أو أعم منهما، وعلى جميع التقادير فالجار إما ابتدائية أو تبعية، وعلى جميع التقادير لفظة "ما" إما مصدرية أو موصولة أو موصوفة، وعلى جميع التقادير فالمراد "بالاستطاعة" إما القدرة أو المقدرة، وأنت بعد التأمل واستخراج الصور تعرف مفاد كل احتمال وصحته وسقمه (منه عفي عنه).

(١١٠)

(١) وجهه: أن هذا الأمر لا يكون للندب إلا على تقدير كون مطلق الأمر للندب، فلو توقف ذلك على كون ذلك للندب كما هو مناط الاستدلال لزم الدور. (منه).

(١١١)

وأجيب بالمنع من ردہ إلى مشيتنا^{*}، وإنما ردہ إلى استطاعتنا، وهو معنی الوجوب^{*.}

(١١٢)

وثنائيهما: أن أهل اللغة قالوا: لا فارق بين السؤال والأمر إلا بالرتبة *؛ فان رتبة الأمر أعلى من رتبة السائل؛ والسؤال إنما يدل على الندب؛ فكذلك الأمر، إذ لو دل الأمر على الإيجاب لكان بينهما فرق آخر. وهو خلاف ما نقلوه.
وأجيب: بأن القائل بكون الأمر للإيجاب يقول: بأن السؤال يدل عليه أيضا *؛ لأن صيغة "افعل" عنده موضوعة لطلب الفعل مع المنع من

(١١٣)

الترك *، وقد استعملها السائل فيه. لكنه لا يلزم منه الوجوب؛ إذ الوجوب إنما يثبت بالشرع *، ولذلك لا يلزم المسؤول القبول. وفيه نظر * *.

(١١٤)

والتحقيق: أن النقل المذكور عن أهل اللغة غير ثابت *، بل صرح بعضهم بعدم صحته.

(١١٧)

حججة القائلين بأنه للقدر المشترك: أن الصيغة * استعملت تارة في الوجوب، كقوله تعالى: "أَقِيموا الصلاة"، وأخرى في الندب، كقوله: "فَكَاتِبُوهُمْ"، فان كانت موضوعة لكل منهما لزم الاشتراك. أو لأحدهما فقط لزم المجاز؛ فيكون حقيقة في القدر المشترك بينهما، وهو طلب الفعل، دفعا للاشتراك والمجاز.

والحوالب: أن المجاز، وإن كان مخالفًا للأصل، لكن يحب المصير إليه إذا دل الدليل عليه *. وقد بينا بالأدلة السابقة أنه حقيقة في الوجوب بخصوصه؛ فلا بد من كونه مجازا فيما عداه، وإلا لزم الاشتراك المخالف للأصل المرجوح

(١١٨)

بالنسبة إلى المجاز، إذا تعارضا، على أن المجاز لازم بتقدير وضعه للقدر المشترك أيضاً لأن استعماله في كل واحد من المعنيين بخصوصه مجاز، حيث لم يوضع له اللفظ بقيد الخصوصية *، فيكون استعماله فيه معها استعمالاً في غير ما وضع له. فال المجاز لازم في غير صورة الاشتراك، سواء جعل حقيقة ومجازاً، أو للقدر المشترك. ومع ذلك فالتجوز اللازم بتقدير الحقيقة والمجاز أقل منه بتقدير القدر المشترك؛ لأنه في الأول مختص بأحد المعنيين، وفي الثاني حاصل فيهما.

(١) أضفناه لاستقامة العبارة.

(١١٩)

(١) وفي عبارة بعض الأفاضل: أن المصنف ذكر ذلك الوجه جواباً عن إشكال أورده على المجازية على هذا التقدير، وهو أن الفرد المراد من اللفظ حينئذ عين الطبيعة الموضوع لها، فكيف يصير الاستعمال فيه مجازاً، فأجاب عنه بما ذكر في المتن، وأما ما نقلناه في المتن من تضمنه للإشكال المذكور فهو على ما حكاه عنه ابنه كما أشرنا إليه (منه عفي عنه).

(١٢٠)

(١) المورد هو الفاضل المدقق الشيرواني.

(٢) نعم يصير الاتحاد على القول بنفي الكلي الطبيعي بين الفرد والماهية مجازيا، كما في سائر العرضيات وهو لا يستلزم كون الاستعمال في الفرد مجازا، لما عرفت أن استعمال اللفظ الموضوع بإزاء الماهية في الفرد من حيث اتحاد معناه تعليق الحكم على الكلي، بحيث يسري إلى الفرد ويكون المقصود في الضمير هو إثبات الحكم للفرد لا أن المقصود من اللفظ وما استعمل فيه هو الخاص، ولا مجال للمنازعة في سراية الحكم المعلق بالطبيعة إلى الأفراد لو كان اتحادهما مجازيا انتهى.

هذه عبارته نقلناها بعد ما عثرنا عليها (منه). - لاحظ حاشية المدقق الشيرواني - المعالم: ٤٥ .

(١٢١)

(١) والحاصل: أن الواقع فإذاً يتصور الطلب الحتمي عنواناً، فخصوصياته المندرجة تحته الطلبات الحتمية الصادرة عن آحاد المتكلمين الموضوع لها على القول بكونها للوجوب، أو يتصور الطلب الغير الحتمي فخصوصياته حينئذ المندرجة تحته الطلبات الغير الحتمية الصادرة عن آحاد المتكلمين فيكون هي الموضوع لها على القول بالندب، أو يتصور الطلب بدون ملاحظة القيدين فخصوصياته حينئذ هو الطلبات المطلقة المضافة إلى المتكلمين لا الطلبات الحتمية وغيرها. (منه).

(١٢٣)

وربما توهם تساويهما^{*} ، باعتبار أن استعماله في القدر المشترك على الأول مجاز ، فيكون مقابلا لاستعماله في المعنى الآخر على الثاني ، فيتساويان.

(١) إشارة إلى اندفاع الإيراد المذكور بما حققناه ، كاندفاعة التنافي المتوهם عن كلامه والتدافع الموهوم عن كلام المستدل على تقديرية . (منه).

(١٢٤)

وليس كما توهم، لأن الاستعمال في القدر المشترك، إن وقع، فعلى غاية الندرة والشذوذ، فأين هو من اشتهر الاستعمال في كل من المعنيين وانتشاره. وإذا ثبت أن التجوز اللازم على التقدير الأول أقل، كان بالترجح - لو لم يقم عليه الدليل - أحق.

(١٢٥)

احتج السيد المرتضى (رضي الله عنه) على أنها مشتركة لغة بأنه لا شبهة في استعمال صيغة الأمر في الإيجاب والندب معاً في اللغة، والتعارف، والقرآن، والسنة، وظاهر الاستعمال يقتضي الحقيقة^{*}، وإنما يعدل عنها بدليل. قال: " وما استعمال اللفظة الواحدة في الشيئين أو الأشياء إلا كاستعمالها في الشيء الواحد في الدلالة على الحقيقة ". واحتج على كونها حقيقة في الوجوب بالنسبة إلى العرف الشرعي^{* * :}

(١٢٦)

بحمل الصحابة كل أمر ورد في القرآن أو السنة على الوجوب، وكان يناظر بعضهم بعضاً في مسائل مختلفة، ومتى أورد أحدهم على صاحبه أمراً من الله سبحانه أو من رسوله (صلى الله عليه وآله)، لم يقل صاحبه هذا أمر، والأمر يقتضي الندب، أو الوقف بين الوجوب والندب، بل اكتفوا في النزوم والوجوب بالظاهر. وهذا معلوم ضرورة من عاداتهم ومعلوم أيضاً: أن ذلك من شأن التابعين لهم، وتابعـيـ التابعينـ. فطالـ ما اختـلـفـواـ وـتـنـاـظـرـواـ، فـلـمـ يـخـرـجـواـ عنـ القـانـونـ الذـيـ ذـكـرـناـهـ. وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ قـيـامـ الحـجـةـ عـلـيـهـمـ بـذـلـكـ حتـىـ جـرـتـ عـادـتـهـمـ، وـخـرـجـواـ عـمـاـ يـقـتـضـيـهـ مـحـرـدـ وـضـعـ اللـغـةـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ.

قال (رحمـهـ اللـهـ): "وـأـمـاـ أـصـحـابـناـ، مـعـشـرـ الإـمـامـيـةـ، فـلـاـ يـخـتـلـفـونـ فـيـ هـذـاـ الـحـكـمـ

الـذـيـ ذـكـرـناـهـ، وـإـنـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ أـحـكـامـ هـذـهـ الـأـلـفـاظـ فـيـ مـوـضـعـ اللـغـةـ، وـلـمـ يـحـمـلـواـ قـطـ ظـواـهـرـ هـذـهـ الـأـلـفـاظـ إـلـاـ عـلـىـ مـاـ بـيـنـاهـ، وـلـمـ يـتـوـقـفـواـ عـلـىـ الـأـدـلـةـ. وـقـدـ

بـيـنـاـ فـيـ مـوـاضـعـ مـنـ كـتـبـنـاـ: أـنـ إـجـمـاعـ أـصـحـابـنـاـ حـجـةـ".

(۱۲۷)

والجواب عن احتجاجه الأول: أنا قد بينا أن الوجوب هو المتبادر من إطلاق الأمر عرفا، ثم إن مجرد استعمالها في الندب لا يقتضي كونه حقيقة أيضا، بل يكون مجازاً لوجود أماراته، وكونه خيراً من الاشتراك، وقوله: "إن استعمال اللفظة الواحدة في الشيئين أو الأشياء كاستعمالها في الشيء الواحد في الدلالة على الحقيقة" ، إنما يصح إذا تساوت نسبة اللفظة إلى الشيئين أو الأشياء في الاستعمال، أما مع التفاوت بالتبادر وعدمه أو بما أشبه هذا من علامات الحقيقة والمجاز، فلا. وقد بينا ثبوت التفاوت.

(١٢٨)

وأما احتجاجه على أنه في العرف الشرعي للوجوب، فيتحقق ما أدعيناه، إذ الظاهر أن حملهم له على الوجوب إنما هو لكونه له لغة، وأن تخصيص ذلك بعفهم يستدعي تغيير اللفظ عن موضوعه اللغوي، وهو مخالف للأصل. هذا، ولا يذهب عليك أن ما أدعاه في أول الحجة، [من استعمال الصيغة للوجوب والندب في القرآن والسنة، مناف لما ذكره من حمل الصحابة كل امر ورد في القرآن أو السنة على الوجوب، فتأمل!]. احتاج الذاهبون إلى التوقف: بأنه لو ثبت كونه موضوعاً لشيء من المعاني، لثبت بدليل، واللازم منتف؛ لأن الدليل إما العقل، ولا مدخل له، وإما النقل، وهو إما الآحاد، ولا يفيد العلم، أو التواتر، والعادة تقتضي بامتناع عدم الاطلاع على التواتر ممن يبحث ويجهد في الطلب. فكان الواجب أن لا يختلف فيه.

(١٢٩)

والجواب: منع الحصر^{*}; فان ه هنا قسما آخر، وهو ثبوته بالأدلة التي قدمنها، ومرجعها إلى تتبع مظان استعمال لفظ والأمارات الدالة على المقصود به عند الاطلاق.

حججة من قال بالاشتراك بين ثلاثة أشياء: استعماله فيها، على حذوه ما سبق في احتجاج السيد (رحمه الله) على الاشتراك بين الشيئين. والجواب، الجواب. وحججة القائل بأنه للقدر المشترك بين الثلاثة وهو الإذن، كحججة من قال بأنه لمطلق الطلب: وهو القدر المشترك بين الوجوب والندب. وجوابها كجوابها.

واحتج من زعم أنها مشتركة بين الأمور الأربعة بنحو ما تقدم في احتجاج من قال بالاشتراك، وحوابه مثل جوابه. فائدة

يستفاد من تضاعيف أحاديثنا المروية عن الأئمة (عليهم السلام)^{*}: أن استعمال

(١) المعجب هو السلطان (منه).

صيغة الأمر في الندب كان شائعاً في عرفهم، بحيث صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها من اللفظ لاحتمال الحقيقة عند انتفاء المرجح الخارجي؛ فيشكل التعلق في إثبات وجوب أمر بمجرد ورود الأمر به منهم (عليهم السلام).

(١) هذا مستفاد من كلام الشيرواني.

(٢) والظاهر وقوع سقط في هذه العبارة فلابد من النظر في نسخة أخرى من نسخ هداية المسترشدين.
(منه).

أقول: الساقط من نسخة المؤلف (قدس سره) ما يلي: لا يقضى بمساواة المجاز للحقيقة أو ترجيحه عليها ولو بمحلاحة تلك الشهرة، فكيف يحصل المجاز المشهور أو النقل على الوجه المذكور؟

(١٣١)

-
- (١) أي عن دعوى المصنف (رحمه الله).
- (٢) هكذا عقىـب تلك العبارة في هداية المسترشدين: " بل لم نجد ذلك في كلام أحد ممن تقدم على المصنف ، ولو تحققت الغلبة المذكورة لكان أولئك أولى بمعرفتها . فاتفاقهم على حملها على الوجوب كاـشـف عن فساد تلك الدعوى ، بل في بعض الأخبار الواردة عنـهم (عليـهم السـلام) دلـلة على خـالـف ذلك حـسـب ما مرـت الإـشـارة إـلـيـه " ولـعلـ المـصـنـف (رحمـه الله) أـسـقطـها تـلـخـيـصـاـ وـالـلهـ العـالـمـ .

(١٣٢)

(١) البقرة: ٢٢٨.

(١٣٤)

-
- (١) التوبية: ٥.
(٢) المائدة: ٢.

(١٣٧)

(١) والتقييد بذلك إشارة إلى كونه مبنيا على القول بكون العام المخصوص مجازا في الباقي، فتأمل. (منه).

(١٣٨)

(١) الوسائل، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، ح ٤ (مع اختلاف يسير في العبارة).

(١٣٩)

-
- (١) التوبه: ٥.
 - (٢) المائدة: ٢.
 - (٣) البقرة: ٢٢٢.
 - (٤) الجمعة: ١٠.

(١٤٤)

(١) والمراد بأول الثنائيين بعض الأعاظم، وبثانيهما ثاني الاحتمالات، وهو احتمال كون المراد بالنهي مجرد رفع الوجوب اعتماداً على القرينة المذكورة.

والمراد بأول الأولين البحث المتقدم في الأمر المتعقب للحظر، حيث اختار فيه القول بإرادة رفع الحظر في الأمر المتعقب له، وبثانيهما صاحب الهدایة لأنه لم يصرح بأن له مختاراً في ذلك (منه عفي عنه).

(١٤٨)

(١) في الأصل: كما في كبسه.

(١٥٠)

(١) وربما يقرر الدليل: بأنه لو كان كذلك لزم تكليف الصبيان والتالي باطل إجماعاً ولقوله (صلى الله عليه وآله): "رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق" فالمقدم مثله. بيان الملازمة: إن النبي (صلى الله عليه وآله) أمر البالغين أن يأمروا الصبيان بالصلوة بقوله: "مروهم بالصلوة وهم أبناء سبع".

وأجاب عنه بعض الأجلة: بأن الممتنع هو تعلق التكليف على سبيل الوجوب بالصبيان لا مطلقاً، بل يمكن كونهم مأمورين بشيء على سبيل الاستحباب، وما نحن فيه من هذا القبيل، فإن الأمر المتوجه إلى البالغين هو الأمر الاستحبابي لا الوجوبي ولا محذور في تعلقه بالصبيان، بل التحقيق أنه ليس بتكليف حقيقة. فمحصل الجواب: منع الملازمة إن أريد من التكليف الوجوبي، ومنع بطلان التالي إن أريد الأعم، سلمنا الامتناع مطلقاً لكن عدم البلوغ هنا مانع من التعلق، ومن عدم تعلقه بالمأمور الثاني في محل خاص لسبب المانع لا يلزم عدم تعلقه مطلقاً وإن لم يكن هناك مانع. واستدلوا أيضاً: بأنه يلزم على هذا التقدير صحة كون الشخص آمراً لنفسه إذا أمر غيره أن يأمره بفعل، والتالي باطل والملازمة ظاهرة.

وأجاب عنه بعض الأجلة: بأن المقصود - بعد تسليم الاستحالة - التذكرة لا الأمر غالباً، والإرشاد إلى بعض المصالح المتعلقة بالمأمور توطة أحياناً، على أن عدم التعلق في محل لمانع - وهو هنا استحالة كون الشخص آمراً لنفسه - لا يقدح في إثبات القاعدة كما مر (منه).

(١) المائدة: ٦٧.

(٢) هكذا كانت العبارة في الإشارات: " فلذا نقول في أوامر النبي والأئمة (عليهم السلام) والأولياء ونحوه.... الخ ".

(١٥٤)

.٦٧) المائدة:

(١٥٥)

أصل

الحق أن صيغة الأمر بمجردتها، لا إشعار فيها بوحدة ولا تكرار *،

(١٥٧)

وإنما تدل على طلب الماهية * .

(١٥٨)

وَخَالِفُ فِي ذَلِكَ قَوْمٍ فَقَالُوا: بِإِفَادَتِهَا التَّكْرَارُ *، وَنَزَلُوهَا مِنْزَلَةً
أَنْ يَقُولُ: "إِفْعَلْ أَبْدًا" *، وَآخَرُونَ فَجَعَلُوهَا لِلْمَرَةِ الْمُنْتَهَى مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ عَلَيْهَا *،

(١٥٩)

وتوقف في ذلك جماعة فلم يدرروا لأيهمَا هي * .

(١٦١)

١) المستظہر هو سلطان العلماء (منه).

(١٦٢)

-
- (١) والمورد بعض الفضلاء (منه) - وهو صاحب الفصول رحمة الله عليه.
(٢) المورد هو الشيخ محمد تقى (منه) - صاحب هداية المسترشدين.

(١٦٩)

(١) والمراد منه هو صاحب الضوابط (قدس سره).

(١٧٠)

(١) عطف على قوله: " لكنه يبعد الأول " الخ.

(١٧١)

(١) واعلم أن الصور المتصورة في المقام يرتقي إلى ثمانية وسبعين، إذ المرة لها احتمالات خمس كما تقدم، وعلى جميع التقادير فالمراد بها إما الفرد أو الدفعة، والحاصل من ضرب الاثنين في الخمسة عشرة، والتكرار له احتمالان فيحصل بانضمامهما إلى العشرة مع انضمام الماهية إليها ثلاثة عشرة، ومضروب كل منها في آخر بعد اسقاط المكررات ما ذكر من العدد. وطريقه ملاحظة الماهية مع الاثني عشر الباقى، ثم أحد احتمالي التكرار بعد إسقاط الماهية مع الأحد عشر الباقى، ثم الاحتمال الآخر بعد إسقاط الاحتمال الأول مع العشرة الباقى، وهكذا إلى آخر المراتب، وضابطه جمع الآحاد المترتبة من الواحد إلى الاثنى عشر فيرتقي المجموع إلى ما ذكر كما لا يخفى. (منه عفى عنه).

(١٧٨)

لنا: أن المبادر من الأمر طلب إيجاد حقيقة الفعل *،

(١) القائل هو المدقق الشيرواني (منه).

(١٨٢)

والمرة والتكرار خارجان عن حقيقته، كالزمان والمكان ونحوهما *. فكما أن قول القائل: "اضرب" غير متناول لمكان ولا زمان ولا آلة يقع بها الضرب، كذلك غير متناول للعدد في كثرة ولا قلة.

(١) حاشية ملا ميرزا الشيروانى (منه).

(١٨٣)

نعم لما كان أقل ما يمثل به الأمر هو المرة، لم يكن بد من كونها مراده *،
ويحصل بها الامتثال، لصدق الحقيقة التي هي المطلوبة بالأمر بها.

(١٨٥)

وبتقرير آخر^{*} : وهو أنا نقطع بأن المرة والتكرار من صفات الفعل^{* *} ،

(١٨٦)

أعني المصدر، كالقليل والكثير؛ لأنك تقول: اضرب ضرباً قليلاً، أو كثيراً، أو مكرراً، أو غير مكرر، فتقييده بالصفات المختلفة*. ومن المعلوم أن الموصوف بالصفات المقابلة لا دلالة له على خصوصية شيء منها*. .

(١٨٧)

ثم إنه لا خفاء في أنه ليس المفهوم من الأمر إلا طلب إيجاد الفعل *أعني

(١) في الأصل: " عنها " والصواب ما أثبناه كما يقتضيه السياق.

(١٨٨)

المعنى المصدري؛ فيكون معنى "اضرب" مثلاً طلب ضرب ما *، فلا يدل على صفة الضرب، من تكرار أو مرة أو نحو ذلك.

وما يقال: من أن هذا إنما يدل على عدم إفادة الأمر الوحدة أو التكرار بالمادة، فلم لا يدل عليهما بالصيغة؟ *

(١٨٩)

فجوابه: أنا قد بینا انحصر مدلول الصيغة بمقتضى حكم التبادر في طلب إيجاد الفعل. وأین هذا عن الدلالة على الوحدة أو التكرار؟

(١٩٠)

(١) كما في الهدایة. (منه).

(١٩١)

(١) كذا في الأصل، والظاهر أن ما بين الشارحتين زيادة.

(١٩٢)

(١) صاحب الكواكب الضيائية. (منه).

(١٩٤)

احتاج الأولون بوجوه:

أحدها: أنه لو لم تكن للتكرار، لما تكرر الصوم والصلوة^{*}. وقد تكررا قطعا.

والثاني: أن النهي يقتضي التكرار، فكذلك الأمر^{* * *}، قياسا عليه، يجامع اشتراكهما في الدلالة على الطلب.

والثالث: أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي يمنع عن المنهي عنه دائمًا؛ فيلزم التكرار في المأمور به^{* * *}

(١٩٥)

والجواب عن الأول: المنع من الملازمة؛ إذ لعل التكرار إنما فهم من دليل آخر^{*}. سلمنا، لكنه معارض بالحج^{*}؛ فإنه قد أمر به، ولا تكرار.

(١) المعترض سلطان العلماء (منه).

(١٩٦)

وعن الثاني من وجهين: أحدهما - أنه قياس في اللغة، وهو باطل، وإن قلنا بجوازه في الأحكام. وثانيهما - بيان الفارق، فإن النهي يقتضي انتفاء الحقيقة، وهو إنما يكون بانتفائها في جميع الأوقات *، والأمر يقتضي إثباتها

(١) مشكل الآثار - للطحاوي - ٢ : ٢٠٢

(١٩٧)

وهو يحصل بمرة، وأيضا التكرار في الأمر مانع من فعل غير المأمور به *.
بخلافه في النهي، إذ النروك تجتمع وتجامع كل فعل.

(١) المعترض هو السلطان.

(١٩٨)

وعن الثالث: بعد تسلیم کون الأمر بالشيء نهیا عن ضده، أو تحصیصه
بالضد العام * وإرادة الترك منه، منع کون النهي الذي في ضمن الأمر مانعا عن
المنهي

(١٩٩)

عنه دائماً، بل يتفرع على الأمر الذي هو في ضمه؛ فإن كان ذلك دائماً فدائماً، وإن كان في وقت، ففي وقت. مثلاً الأمر بالحركة دائماً يقتضي المنع من السكون دائماً، والأمر بالحركة في ساعة يقتضي المنع من السكون فيها، لا دائماً. واحتج من قال بالمرة بأنه إذا قال السيد لعبدة: أدخل الدار، فدخلها مرة عد ممثلاً عرفاً، ولو كان للتكرار لما عد.

(١) التوبة: ٥.

(٢٠٣)

والجواب: أنه إنما صار ممثلاً، لأن المأمور به - وهو الحقيقة - حصل بالمرة، لا لأن الأمر ظاهر في المرة بخصوصها، إذ لو كان كذلك لم يصدق الامتثال فيما بعدها*. .

(١) عمدة وجوه الفرق: أن الانشائية في المقيس عليه إنما نشأت عن وضع جديد شرعي، فلذا يعتبر فيها من الشرائط ما لا يعتبر في المقيس أصلاً، ولعل اعتبار الوحيدة فيها نشأً عن ذلك الوضع باعتبار الشارع وهو ليس من المتنازع فيه في شيء كما لا يخفى. (منه عفي عنه).

(٢٠٤)

ولا ريب في شهادة العرف * بأنه لو أتى بالفعل مرة ثانية وثالثة لعد ممثلاً وآتيا بال媿mor به. وما ذاك إلا لكونه موضوعاً للقدر المشتركة بين الوحدة والتكرار، وهو طلب إيجاد الحقيقة، وذلك يحصل بأيهما وقع.

(٢٠٥)

واحتاج المتوقفون: بمثل ما مر، من أنه لو ثبت، لثبت بدليل، والعقل لا مدخل له، والآحاد لا تفيده، والتواتر يمنع الخلاف.

والجواب: على سنن ما سبق بمنع حصر الدليل فيما ذكر؛ فإن سبق المعنى إلى الفهم من اللفظ أماره وضعه له، وعدهمه دليل على عدمه. وقد بينا أنه لا يتبادر من الأمر إلا طلب إيجاد الفعل، وذلك كاف في إثبات مثله.

(١) و (٢) المائدة: ٦.

(٣) النور: ٢.

(٤) المائدة: ٣٨.

(٢٠٦)

(١) وجه الفساد ما في آخر كلامه من التعليل بوجود المقتضي وانتفاء المانع، فإن ذلك لا ينطبق على ما ذكرناه بل مناف له. (منه).

(٢٠٨)

(١) كما في الكواكب الضيائية (منه).

(٢٠٩)

-
- (١) في الأصل: "فَإِنْ قَوْلُهُ الْخَ" والصواب ما أثبتناه في المتن.
(٢ - ٤) المائدة: ٦.
(٥) النور: ٢.
(٦) المائدة: ٣٨.

(٢١٢)

(١) وفي الأصل: " والجواب عن الثاني " والظاهر أنه سهو من قلمه الشريف، ولذا صححناه بما في المتن.

(٢١٣)

أصل

ذهب الشيخ (رحمه الله) وجماعة إلى أن الأمر المطلق يقتضي الفور والتعجيل^{*}؛ فلو أخر المكلف عصى، وقال السيد - رضي الله - هو مشترك بين الفور والتراخي؛ فيتوقف في تعين المراد منه على دلالة تدل على ذلك.

(٢١٥)

-
- (١) الكواكب الضيائية في شرح زبدة البهائية - للسيد يوسف بن محمد الحسيني الجنابذى القائنى
الخراسانى الاصفهانى (الذریعة إلى تصانیف الشیعة ١٨ : ١٨٠).
(٢) وللزبدة البهائية شروح وحواش كثيرة، ذكر بعضها في الذريعة (١٣ : ٢٩٨).

(٢١٧)

(١) منهم السيد والعلامة في التهذيب والمنية وبعض الأعلام وبعض الأعاظم والسيد الخراساني وابن عمنا السيد القزويني والمرحوم الشيخ محمد حسين مؤلف الفصول (منه).

(٢١٨)

(١) كذا في الأصل.

(٢٢٠)

(١) أول الاحتمالين: أن يكون المراد بالأمر المطلق ما تجرد عن القرائن الخارجية القاضية بإرادة الغور أو التراخي أو غيرهما.
وثانيهما: أن يكون المراد ما لم يكن موقتاً بأحد قسميه ثابتنا توقيته من الخارج. (منه).

(٢٢١)

(١) ويظهر عن بعض الأعاظم القطع بذلك، حيث قال: المراد بالفور عند القائلين به ما يعد في العرف فورا وهو يختلف بحسب اختلاف الأمر والمأمور به، كأن يكون الأمر شخصاً وقوراً وأمر بما يتعلق بركرمه أو خروجه، بخلاف من كان عجولاً أو يكون المأمور ضعيفاً أو قوياً أو ذاحشة أو يكون المأمور به سقياً أو سفراً بعيداً أو قريباً أو غير ذلك وهو ظاهر، ويتفرع عليه جواز التأخير في رد السلام باتمام آية أو نحوها إذا لم يوجب فصلاً طويلاً، سواء كان في الصلاة أو غيرها (منه).

(٢٢٢)

-
- (١) كما في كلام بعض الأفاضل. (منه).
(٢) متعلق بقوله: " لا لما قيل الخ ".

(٢٢٣)

(١) قوله: (لأنها تقع حكاية في تلك الأزمنة... الخ) ومحصل ذلك: أنه لو لا الأزمنة قيوداً للنسبة الواقعية حكاية عما هو في الواقع لما اعتبرت المطابقة والعدم فيها باعتبار الزمان.

وقد عرفت أن المطابقة والعدم يعتبران فيها باعتبار الزمان أيضاً، فإن جهات المطابقة على ما عرفت متعددة، فقد يتفق المطابقة بالنسبة إلى الجميع، وقد يتفق المطابقة بالنسبة إلى الزمان دون الحدث والذات، وقد تتفق بالنسبة إلى الزمان والحدث دون الذات، وقد تتفق بالنسبة إلى الذات دون الحدث والحدث، وقد تتفق بالنسبة إلى الحدث دون الزمان والذات، وقد تتفق بالنسبة إلى الذات دون الحدث والزمان، والكل موجة للكذب لأن النتيجة تابعة لأحسن مقدماتها، ومعنى كون الزمان قيداً للنسبة أن اتساب الحدث إلى الذات في الفعل الماضي إنما هو في زمان الماضي، بمعنى أن زمان الاتساب زمان الماضي، وأما الحدث فهو مطلق من جميع الجهات فيمكن عدم كونه صادراً عن الذات عن أصله، ويمكن صدوره في ذلك الزمان فيكون الكلام صدقاً، ويمكن صدوره عنه في الحال أو الاستقبال فيكون كذلك كالصورة الأولى، ومن هذا الباب بالنسبة الإنسانية الطلبية فإن زمان الحال قيد لها، وبهذا اعتبار يكون قيداً للطلب لأن قيد المقيد قيد لقيده كما لا يخفى.

وأما الحدث المطلوب فهو بالنسبة إلى الزمان مطلق فيمكن وقوعه في الحال كما يمكن وقوعه في الاستقبال.

وظني أن كل ذلك واضح لمن له أدنى تأمل في المطالب الدقيقة. (منه عفي عنه).

(١) وجهه: عدم منافاة التأخير لحصول البراءة، إذ المفروض كون الفور مما يجزي معه الإتيان مؤخراً، غایته ترتب الإثم على نفس التأخير، فقضية لزوم القطع بالبراءة بعد اليقين بالاشغال هو الإتيان مؤخراً، إذ مع التقديم لا يحصل ذلك القطع كما لا يخفى (منه).

(٢٢٧)

(١) حکاہ فی الہدایۃ (منہ).

(۲۲۸)

وذهب جماعة، منهم المحقق أبو القاسم ابن سعيد، والعلامة - رحمهما الله تعالى - إلى أنه لا يدل على الفور، ولا على التراخي، بل على مطلق الفعل، وأيهما حصل كان مجزياً. وهذا هو الأقوى.
لنا: نظير ما تقدم في التكرار * ، من أن مدلول الأمر طلب حقيقة الفعل،

(٢٣٠)

(١) كما في كلام بعض الفضلاء (منه).

(٢٣١)

والفوري والتراخي خارجان عنها، وأن الفوري والتراخي من صفات الفعل، فلا دلالة له عليهما.

حجّة القول بالفوري أمور ستة * :

(٢٣٢)

-
- (١) والمراد به قول النحاة: " بـأـنـ الـأـمـرـ لـلـحـالـ ".
(٢) أي قوله: " والاحتياط لخوف عروض التعذر أو التعسر ".

(٢٣٣)

-
- (١) أَيُّ قَوْلِهِ: " وَوُجُوبُ اعْتِقَادِ وَجُوبِ الْفَعْلِ عَلَى الْفُورِ بِالْإِجْمَاعِ إِلَيْهِ ".
- (٢) أَيُّ قَوْلِهِ: " وَالنَّبُوِيُّ: إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ ".
- (٣) أَيُّ قَوْلِهِ: " وَكَانَهُ لَوْ جَازَ التَّأْخِيرُ لِجَازَ إِلَى بَدْلٍ أَوْ لَا إِلَى بَدْلٍ إِلَيْهِ ".
- (٤) أَيُّ قَوْلِهِ: " وَلِخَرْجِ الْوَاجِبِ عَنْ كُونِهِ وَاجِبًا ".
- (٥) أَيُّ قَوْلِهِ: " وَلِجَازَ إِلَى بَدْلٍ إِلَيْهِ ".

(٢٣٤)

الأول: أن السيد إذا قال لعبد: اسقني *؛ فأخر العبد السقي من غير عذر، عد عاصيا، وذلك معلوم من العرف. ولو لا إفادته الفور، لم يعد عاصيا.

وأجيب عنه: بأن ذلك إنما يفهم بالقرينة؛ لأن العادة قاضية بأن طلب السقي إنما يكون عند الحاجة إليه عاجلا *، ومحل النزاع ما تكون الصيغة فيه مجردة.

الثاني: أنه تعالى ذم إبليس لعنه الله، على ترك السجود لآدم (عليه السلام)، بقوله

(٢٣٥)

سبحانه: (ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك) ولو لم يكن الأمر للفور لم يتوجه عليه الذم، ولكن له أن يقول: إنك لم تأمرني بالبدار، وسوف أسجد.
والجواب: أن الذم باعتبار كون الأمر مقيداً بوقت معين*. ولم يأت بالفعل فيه. والدليل على التقييد قوله تعالى: (إِذَا سُوِّيَتْ وَنُفِّخَتْ فِيهِ مِنْ رُوْحِي فَقَعُوا لَهُ ساجدين).

. ١٢ . (١) الأعراف:

(٢٣٦)

الثالث: أنه لو شرع التأخير لوجب أن يكون إلى وقت معين، واللازم متف. أما الملازمة، فلأنه لواه لكان إلى آخر أزمنة الإمكان اتفاقاً، ولا يستقيم؛ لأنه غير معلوم، والجهل به يستلزم التكليف بالمحال؛ إذ يجب على المكلف حينئذ أن لا يؤخر الفعل عن وفته، مع أنه لا يعلم ذلك الوقت الذي كلف بالمنع عن التأخير * عنه. وأما انتفاء اللازم فلأنه ليس في الأمر إشعار بتعيين الوقت، ولا عليه دليل من خارج.

(١) الأعراف: ١٢.

(٢) البقرة: ٣٤.

(٣) الأعراف: ١٢.

والجواب: من وجهين: أحدهما - النقض بما لو صرخ * بحواز التأخير؛ إذ لا نراع في إمكانه. وثانيهما - أنه إنما يلزم تكليف المحال لو كان التأخير متعميناً *.

(١) وكأنه أخذه عن التهدیب والمنية. (منه).

(٢٣٨)

إذ يحب حينئذ تعريف الوقت الذي يؤخر إليه. وأما إذا كان ذلك جائزًا فلا، لتمكنه من الامتناع بالمبادرة، فلا يلزم التكليف بالمحال.

(٢٣٩)

-
- (١) متعلق بقوله: " فلا وجه لما قد يورد على عبارة المصنف الخ ".
(٢) وفي بعض النسخ هكذا: " وإن لم يوفق له أصلًا أثم الخ ".

(٢٤١)

(١) وجهه: إمكان القلب مع كون الإجماع تقييدياً من جهة أن الفورية في غير العالم حينئذ غيرية وفي العالم نفسية كذا قيل فتأمل. (منه عفي عنه).

(٢٤٢)

الرابع: قوله تعالى: (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم) فإن المراد بالمغفرة سببها، وهو فعل المأمور به *، لا حقيقتها، لأنها فعل الله سبحانه، فيستحيل مساعدة العبد إليها *،

(٢٤٣)

و حينئذ فتحب المسارعة إلى فعل المأمور به.

(٢٤٤)

(١) هود: ١١٤.

(٢) الوسائل: كتاب الطهارة - باب ٢٨ من أبواب الجنابة - ح ٤.

(٣) الزرلة: ٧ و ٨.

(٤) الوسائل ١: ٤١ ، الباب ٧ من أبواب مقدمة العبادات، ح ١.

(٢٤٥)

-
- (١) مجمع البحرين: مادة (حبط).
 - (٢) المائدة: ١٢.
 - (٣) البقرة: ٢٧١.
 - (٤) النساء: ٣١.

(٢٤٧)

-
- (١) الوسائل ١٣ : ٨٣ ، الباب ٤ من أبواب الدين والقرض، ح ١ .
(٢) الزرلة: ٦ و ٧ .
(٣) الحديد: ٢١ .
(٤) الأنعام: ٣٨ .

(٢٤٨)

(١) النساء: ٥٩.

(٢٤٩)

وقوله تعالى : (فاستبقوا الخيرات) فإن فعل المأمور به من الخيرات؛ فيجب الاستباق إليه. وإنما يتحقق المسارعة والاستباق بأن يفعل بالفور.

(٢٥٠)

وأجيب: بأن ذلك محمول على أفضلية المسارعة والاستباق، لا على وجوبهما، وإلا لوجب الفور، فلا يتحقق المسارعة والاستباق؛ لأنهما إنما يتصوران في الموضع دون المضيق، ألا ترى أنه لا يقال لمن قيل له "صم غدا" فصام: "إنه سارع إليه واستبق". والحاصل: أن العرف قاض بأن الإتيان بالمأمور به في الوقت الذي لا يجوز تأخيره عنه لا يسمى مسارعة واستباقا؛ فلابد من حمل الأمر في الآيتين على الندب، وإلا لكان مفاد الصيغة فيهما منافيا لما تقتضيه المادة*. .

(١) أضفناه من هداية المسترشدين.

(٢٥١)

وذلك ليس بحائز فتأمل ! * .

الخامس: أن كل مخبر كالقائل: " زيد قائم، وعمرو عالم " وكل منشئ
كالقائل: " هي طالق، وأنت حر " إنما يقصد الزمان الحاضر. فكذلك الأمر، إلهاقا
له بالأعم الأغلب.

(٢٥٢)

وجوابه: أما أولا فبأنه قياس في اللغة، لأنك قست الأمر في إفادته

(٢٥٣)

الفور على غيره من الخبر والإنشاء، وبطلانه بخصوصه ظاهر. وأما ثانيا فبالفرق بينهما بأن الأمر لا يمكن توجيهه إلى الحال، إذ الحاصل لا يطلب، بل الاستقبال، إما مطلقا، وإما الأقرب إلى الحال الذي هو عبارة عن الفور، وكلاهما محتمل؛ فلا يصار إلى الحمل على الثاني إلا للدليل.

السادس: أن النهي يفيد الفور، فيفيده الأمر؛ لأنه طلب مثله. وأيضا الأمر بالشيء نهي عن أضداده، وهو يقتضي الفور بنحو ما مر في التكرار آنفا.

وجوابه: يعلم من الجواب السابق^{*}؛ فلا يحتاج إلى تقريره.

احتج السيد (رحمه الله) بأن الأمر قد يرد في القرآن واستعمال أهل اللغة ويراد به الفور، وقد يرد ويراد به التراخي. وظاهر استعمال اللفظة في شيئا يقتضي أنها حقيقة فيهما ومشتركة بينهما. وأيضا فإنه يحسن بلا شبهة أن يستفهم المأمور - مع فقد العادات والأمرات - هل أريد منه التعجيل أو التأخير؟ والاستفهام لا يحسن إلا مع الاحتمال في اللفظ.

والجواب: أن الذي يتبادر من إطلاق الأمر ليس إلا طلب الفعل. وأما

(٢٥٧)

الفور والترابي فإنهما يفهمان من لفظه بالقرينة. ويكتفي في حسن الاستفهام كونه موضوعاً للمعنى الأعم، إذ قد يستفهم عن أفراد المتواطي^{*} لشروع

(١) أي ويعود السليقة أن تكون محصل مراد المجيب هكذا: الخ، ولا يخفى أن ما ذكره بقوله: " وحاصلها أن الاستعمال الخ " مأمور أيضاً من كلام المدقق الشيرواني في الحاشية فلا تعفل .

(٢٥٨)

التجاوز به عن أحدها، فيقصد بالاستفهام رفع الاحتمال. ولهذا يحسن فيما نحن فيه أن يحاب بالتخمير بين الأمرين، حيث يراد المفهوم من حيث هو، من دون أن يكون فيه خروج عن مدلول اللفظ. ولو كان موضوعاً لكل واحد منهما بخصوصه، لكان في إرادة التخمير بينهما منه خروج عن ظاهر اللفظ وارتكاب للتجاوز، ومن المعلوم خلافه.

(٢٥٩)

(١) والظاهر أنه مذهب الفاضل التونسي. (منه عفني عنه).

(٢٦١)

* فائدة

إذا قلنا: بأن الأمر للفور، ولم يأت المكلف بالمأمور به في أول أوقات الإمكان؛ فهل يجب عليه الإتيان به في الثاني أم لا؟ ذهب إلى كل فريق. احتجوا للأول: بأن الأمر يقتضي كون المأمور فاعلا على الإطلاق *، وذلك

(١) لأن أصحاب القول به يدعون أن الأمر يقتضي كون المأمور فاعلا على سبيل الفور لا على سبيل الإطلاق، فيكون الدليل منافيا لمذهب المستدل كما تنبه عليه بعض الأفاضل. (منه عفي عنه).

(٢٦٢)

يوجب استمرار الأمر. وللثاني: بأن قوله: إفعل يحرى مجرى قوله: إفعل في الآن الثاني من الأمر^{*}، ولو صرخ بذلك، لما وجب الإتيان به فيما بعد. هكذا نقل المحقق والعلامة الاحتجاج، ولم يرجحا شيئاً.

(٢٦٣)

(١) الأنعام: ٧٢.

(٢٦٤)

وبنى العلامة الخلاف على أن قول القائل: إفعل، هل معناه: إفعل في الوقت الثاني، فإن عصيت ففي الثالث؟، وهكذا. أو معناه: إفعل في الزمن

(١) المورد المحقق الشيرواني (منه).

(٢٦٥)

الثاني، من غير بيان حال الزمن الثالث وما بعده؟. فإن قلنا بالأول اقتضى الأمر الفعل في جميع الأزمان، وإن قلنا بالثاني لم يقتضه، فالمسألة لغوية. وقد سبقه إلى مثل هذا الكلام بعض العامة *.

وهو وإن كان صحيحا، إلا أنه قليل الجدوى *، إذ الإشكال إنما هو في مدرك الوجهين ** اللذين بنى عليهما الحكم، لا فيهما. فكان الواجب أن يبحث عنه.

والتحقيق في ذلك: أن الأدلة التي استدلوا بها على أن الأمر للفور ليس مفادها، على تقدير تسليمها، متعدداً. بل منها ما يدل على أن الصيغة بنفسها تقتضيه، وهو أكثرها. ومنها ما لا يدل على ذلك، وإنما يدل على وجوب المبادرة إلى امتناع الأمر، وهو الآيات المأمور فيها بالمسارعة والاستباق. فمن اعتمد في استدلاله على الأولى، ليس له عن القول بسقوط الوجوب حيث يمضي أول أوقات الإمكان مفر، لأن إرادة الوقت الأول على ذلك التقدير بعض مدلول صيغة الأمر^{*}، فكان بمنزلة أن يقول: "أوجبت عليك الأمر الفلان في أول أوقات الإمكان" ويسير من قبيل الموقت. ولا ريب في فواته بفوات وقته.

.٧٨) الفصول:

(٢٦٧)

ومن اعتمد على الأخيرة، فله أن يقول بوجوب الإتيان بالفعل في الثاني؛ لأن الأمر اقتضى بإطلاقه وجوب الإتيان بالمؤمر به في أي وقت كان^{*}، وإيجاب المسارعة والاستباق لم يصيره موقتاً^{*} وإنما اقتضى وجوب المبادرة، فحيث يعصي المكلف بمخالفته، يبقى مفاد الأمر الأول بحاله. هذا.

والذي يظهر من مساق كلامهم: إرادة المعنى الأول؛ فينبغي حينئذ القول بسقوط وجوب.

(١) المجيب المحقق السلطان (منه).

(٢٦٨)

- (١) لكن يرد على الوجه المذكور: أن المقتضي للدلائلتين إنما هو الإطلاق الذي هو عبارة عن ترك بيان الوقت، فإن العقل بمحاجنته إنما حكم بثبوت الرخصة في التأخير الملزومة للصحة في الزمان المتأخر لئلا يلزم الاغراء بالجهل المنافي لحكمة الحكيم، فإذا جاء من الخارج بيان إرادة الفور يتنتفي ذلك الإطلاق ومعه لا يبقى لبقاء الصحة في الزمان المتأخر مقتض وكون القدر المتيقن مما خرج عن الإطلاق هو الإثم دون غيره غير كاف في ثبوت الإطلاق بالنسبة إلى الصحة، لأن عدم البيان حينئذ بالنسبة إليها غير معلوم، على أنها كانت فرعاً على ثبوت الرخصة في التأخير بحكم العقل من جهة منافاة عدمها مع الرخصة في التأخير وعدم كونه معقولاً معها، فإذا انتفى الأصل لا يبقى إلى الحكم ببقاء الفرع داع، فانحصر دليل المقام في بناء العرف مع الاستصحاب وهو غاية ما يمكن أن يقال به (منه).
- (٢) إن هذا هو ثاني الأمرين، تقدم أولهما في ص ٣٢٧.

(٢٧١)

(١) أي نمنع كلية الكبرى إن كان المراد الخ.

(٢٧٤)

(١) أثباته من الفصول: ١٠٦.

(٢٨٥)

(١) وهو مما صرّح به بعض الأعلام حيث قال: "ومما يتفرّع على توسيع الوقت والتخيير فيه التخيير في لوازمه بدلالة الإشارة، فلا يمكن التمسك باستصحاب ما يلزم المكلف في أول الوقت في جزء آخر، فالمكلف في أول الظهر إنما هو مكلف بمطلق صلاة الظهر فعلى القول باعتبار حال الوجوب في مسألة القصر في السفر لا يمكن التمسك باستصحاب وجوب التمام أول الوقت، لأن المكلف مخير في أول الوقت بأداء مطلق الصلاة في أي جزء من الأجزاء ويمكن المخالفه في الأجزاء في نفس الأمر بالقصر والإتمام والصلاه بالتيمم والغسل والوضوء وصلاه الخوف وصلاه المريض وغير ذلك فتخيير المكلف في إيقاعها في هذه الأجزاء تخيير في لوازمه، فافهمم". (منه).

(٢٩٤)

(١) والمقصود منه هو الاحتمال الثاني من الاحتمالات الأربع التي ذكرها (قدس سره) بقوله: "أو كل واحدة منها ماهية على حده... الخ".

(٢٩٧)

-
- (١) وإن شئت تصوير هذه الأقسام فقسها على مفهوم لفظة " قائم " مثلاً فإن هنا وصفاً وذاتاً، والذات قد تلاحظ مجردة عن عروض ذلك الوصف وقد تلاحظ معروضةً لذلك الوصف بحيث يكون التقيد داخلاً و القيد خارجاً (منه).
- (٢) حكاه ابنه والمدقق الشيرواني (منه).
- (٣) وبعبارة أخرى: قضاء الحس والعيان بوجود حصة من الماهية الكلية في ضمن الشخص الذي لو قطع النظر عن جميع مشخصاته لكانت تلك الحصة مطابقة لتلك الماهية ولا يعني من وجود الكلي الطبيعي إلا هذا (منه عفى عنه).

(٣٠٣)

(١) والظاهر كون معنى هذا الكلام أن الشيء باعتبار وجوده الذهني يسمى كلياً وباعتبار وجوده الخارجي يسمى جزئياً.
ويشكل أن الموجود في الذهن أيضاً جزئي ذهني والموجود في الخارج أيضاً يوجد في الذهن مع أنه ليس بكلي جداً. (منه عفي عنه).

(٣٠٦)

(١) ذكرها بعض الأعاظم تبعاً لبعض الأعلام، والوجه في وهن الأول: أن لزوم المحذور على إرادة احتماله الثاني إن كان من جهة عدم تعيين الفرد، فيدفعه: أنه يلزم إذ اعتبر عدم التعيين قيداً في الامتنال لعدم تتحقق إلا في المعين الذي ينشأ تعيينه عن اختيار المكلف.
وأما إذا اعتبر قيداً في الطلب فلا.

وفي وهن الثاني: اندفاعه بإرادة الفرد من باب إطلاق الكلي على الفرد، بأن يراد من اللفظ نفس الطبيعة وأحيل فهم الخصوصية التي تعلق بها الطلب إلى الخارج، وهو الطلب الذي لا يتعلق إلا بالممكّن.

وأما ما يقال في دفع ذلك - كما في كلام بعض الفضلاء - من أن هذا إنما يتم على القول بوجود الطبائع في الخارج، وأما على القول بعدهما كما يراه الشخص فلا، إذ لا تتحقق للطبيعة حينئذ في ضمن الأفراد حتى يطلق عليه اللفظ باعتباره.

فيدفعه: أن مبني كلام الشخص على أن التكليف لا يتعلق إلا بالمقدور ولا قدرة إلا مع الوجود ولا وجود إلا للفرد، ومن بين أن القدرة من شرایط التكليف فيلزم اشتراط الوجود في المكلف به لا من شرایط مطلق الإطلاق والاستعمال، إذ لم يقل أحد بأن الاستعمال في معنى مشروط بوجود ذلك المعنى، فلذا لا يجري الخلاف في الكليات الواقعة في غير مقام الطلب، فلا ضير في أن يتعلق الاستعمال بغير الموجود وأريد معه تعلق الطلب بال موجود ولا يستلزم ذلك إرادة ذلك الموجود من اللفظ بالخصوص كما لا يخفى (منه عفي عنه).

. ١٠٨ : الفصل (١)

(٣١٠)

. ٢٧٥: (١) الْبَقْرَةُ:

. ٧٨: (٢) الْحَجَّ:

(٣١٤)

(١) وحاصل هذا الكلام: أن القدرة إنما تقييد الطلب لا المطلوب، فلذا تعد من شرائط التكليف لا المكلف به، فهو باق على إطلاقه، وقضية الإطلاق حصول الامتثال بالفعل بأي نحو اتفق، غاية الأمر أن ما لم يقصد بشيء من العوانات كالصادر عن الغافل خرج عن موضوع الامتثال بالدليل فيبقى الباقي تحت الإطلاق لعدم ثبوت دليل آخر. (منه عفي عنه).

(٣٢٠)

(١) البينة: ٥.

(٢) الزمر: ٢.

(٣) كذا في الأصل، والآية المباركة هكذا: (ومالي لا أعبد الذي فطريني) (يس: ٣٦).

(٤) الأنعام: ٧١.

(٥) الأحزاب: ٣٣، قوله أيضاً: (يريد الله ليبين لكم) (منه). (النساء: ٤).

(٣٣٠)

(١) البينة: ٥.

(٣٣١)

-
- (١) العنكبوت: ٤٥ .
 - (٢) الزمر: ٢ .
 - (٣) الأعراف: ٢٩ .
 - (٤) الزمر: ١٤ .
 - (٥) الزمر: ١٥ .
 - (٦) الكافرون: ١ - ٣ .

(٣٣٢)

(١) البقرة: ٨٣.

(٣٣٣)

٥) البينة: ٢ و ١ و .

(٣٣٤)

. ١) المائدة: ٢)
. ٥٩) النساء: ٣)

(٣٣٥)

(١) كذا في الأصل، وينبغي أن تكون العبارة هكذا: " والقطع بإرادة... إلخ " - والله العالٰم .-

(٣٣٦)

(١) راجع الوسائل ١ : ٣٣ ، الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات.

(٣٣٩)

(١) منها: لزوم الكذب لو حمل النفي على نفي الحقيقة و "النية" على أحد المعنين.
ومنها: لزوم تخصيص الأكثر لو حمل النفي على نفي الآثار و "النية" على معناها الخاص، ضرورة خروج المحرمات والمكرهات والمباحات بل سائر العقود والإيقاعات، لعدم اشتراط شيء من ذلك بنية التقرب وليس الواجرات والمندوبات بالنسبة إليها إلا كشارة بيضاء في بقرة سوداء، ولزوم التجوز في لفظ "العمل" لو حمل على مصطلح المتشربعة مع التجوز في "النية" أيضاً على بعض التقاضير كما عرفت، فيترجح ما ذكرنا من جهة عدم استلزمـه شيئاً من ذلك، ولزوم التجوز في كلمة "لا" لا بأس به بعد قيام القرينة الدالة على ذلك، وهو صون كلام الحكيم عن الكذب واشتماله على ما لا شبهة في مرجوحـته ولو في مقابلة المجاز النادر فضلاً عن المجاز الشائع. (منه عفي عنه).

(٣٤٠)

(١) المؤمن: ٣٦.

(٣٤٢)

(١ و ٢) النجم: ٣٨ و ٣٩.

(٣٤٣)

(١) البحار ج ٨٢ باب ١٤ ص ٦٢.
(٢) مفتاح الكرامة ٧ : ٥٥٩.

(٣٤٤)

(١) والمراد بما لو كان بينهما تضاد ما لم يمكن الإتيان بهما معا لا بالجمع ولا بالتفريق، كما في موضع العلم بوحدة التكليف والمكلف به، فلا يتوهم أحد عدم الفرق بينه وبين ما ذكرناه أخيرا من فرض عدم إمكان الجمع بينهما الموجب لتعيين التفريقي. (منه).

(٣٤٦)

(١) كذا في الأصل، والصواب " الصوم " بدل " الوضوء " تطأء إلى السياق والله العالم.

(٣٤٧)

(١) في الأصل: "التأكيد" بدل "التأسيس" والظاهر أنه سهو من قلمه الشريف، والصواب ما أثبناه في المتن.

(٣٥٣)

الأكثرون على أن الأمر بالشيء *

-
- (١) ولعله: الفاضل التونسي على ما حكى. (منه).
(٢) صرخ بذلك الأستاذ في مجلس الدرس. (منه عفي عنه).

(٣٥٧)

(١) والمقصود أن الكلام في تحرير محل الكلمة الأولى في نفس المقدمة وبيان أنواعها والكلمة الثانية في الواجب الذي يضاف إليه المقدمة في قول مقدمة الواجب، والكلمة الثالثة في الوجب الذي يثبت للمقدمة.

وبالجملة محل النزاع يحرر بالتكلم في كلمات ثلاث، وهي مبتدأ القضية وما أضيف إليه المبتدأ فخبر ذلك المبتدأ. (منه عفي عنه).

. ١ (٢) الحجرات:

(٣٦٠)

(١) والظاهر أن مراده بالأسباب الإعدادية أجزاء مرتبة في الوجود يلائم منها السبب كتحريكات المدية لقطع الأوداج الأربع في القتل الذي هو من الأفعال التوليدية فإن المعتبر في كل إنما هو الوجود وعدم معاً مع عدم بقاء الاختيار على الفعل لصيورته واجباً كما أن المراد بالمعد ما يكون كذلك بالنسبة إلى الشرط إذا كان من المبادئ السippالية كالمشي في قطع مسافة الحج فإن كل قدم وخطى منه معد لاعتبار وجوده وعدمه معاً مع بقاء الاختيار على الفعل المشروط ولو بعد تمامها فإنه لا يجب معه وإنقلب الشرط سبباً وهو خلاف الفرض. (منه).

(٢) الفصول: ٨٣

(٣٦٢)

(١) وجهه: لو صح ذلك لكان عليهم أن لا يذكروا السبب أيضاً في ذلك المقام لجريان العلة المذكورة فيه أيضاً. (منه).

(٢) ويطلق السبب عند الأصوليين أيضاً على العلامة كالدلوك والغروب والفجر التي هي علامات لوجوب الصلاة عندها إذ الضرورة قاضية بأن نفس الدلوك وغيره ليست مقتضية لوجوب الصلاة بل المقتضي لوجوبها شيء آخر من المصالح الكامنة المؤثرة في تلك الأوقات، وإنما الأمور المذكورة علامات لعرض الوجوب وحدوده، بتحقق سببه والسبب حقيقة في اصطلاح المتكلمين في العلة التامة خاصة وفي عرف الأصوليين مجاز فيها جزماً وهل هو بين المقتضي والعلاقة حقيقة ومجازاً أو مشترك لفظاً أو معنى وجوه وربما يرجح كما في الضوابط الاحتمالية الأخيرة وليس بعيد. (منه عفي عنه).

(٣٦٣)

-
- (١) هذا جواب نقض (منه).
 - (٢) هذا جواب حلٍي (منه).

(٣٦٧)

(١) واعلم أن المراد بالسبب التام على مصطلح الأصحاب إنما هو المقتضي التام، ومن البين أنه يجامع وجود المانع عن التأثير من انتفاء شرط من شروطهما ووجود مانع من موانعه كما لا يخفى. (منه عفي عنه).

(٣٧٠)

(١) كذا، والظاهر: السلس.

(٣٧١)

(١) والظاهر أن فائدة قوله: " مع عدم قيام البدل " الاحتراز عن تحلف شرط لشرط آخر فيما لو كان له شروط متعددة، من جهة أن عدم الشرط الأول لم يستلزم العدم. (منه).

(٣٧٣)

(١) ومثله غسل جزء من الرأس لحصول العلم بغسل الوجه، وتكرار الصلاة في الشويبين المشتبهين ونحو ذلك مما لا يكاد يحصى. (منه).

(٣٧٦)

(١) النساء: ٥٩.

(٣٧٧)

(١) أي أريد بالوجوب مجرد الإلزام واللابدية.

(٣٧٨)

(١) وبعبارة أخرى: أن ذا المقدمة هنا دفع الضرر المترتب على ترك المأمور به، ومقدمته تكرير الصلاة في الجهات الأربع ومن المفهوم أن إلزام العقل على دفع الضرر عين إلزامه على تكرير الصلاة إذ لا تغایر بينهما بحسب الوجود الخارج أصلًا ولو فرضت متغايرة فهي بحسب العنوان والحيثية كما لا يخفى. (منه).

(٣٧٩)

(١) الحج: ٢٦.

(٣٨١)

(١) البقرة: ٢٣٧.

(٣٨٤)

(١) وقال في الحاشية مفصلاً لما ذكره في المتن إجمالاً النسبة بين المطلقين عموم من وجه لاجتماعهما في المعرفة في واجد الشرط وافتراق الأول عن الثاني في الحج بعد الاستطاعة وافتراق الثاني عن الأول في المعرفة قبل البلوغ، وكذلك النسبة بين المشروطين فإنه يصدق الأول بدون الثاني في الحج بعد الاستطاعة ويصدق الثاني بدون الأول في المعرفة قبل البلوغ ويتقادران في الحج قبل الاستطاعة وكذلك النسبة بين المطلق بالمعنى الأول والمشروط بالمعنى الثاني لتصادقهما في المعرفة قبل استكمال الشروط وصدق الأول بدون الثاني في المعرفة بقدر الشروط وصدق الثاني بدون الأول في الحج قبل الاستطاعة وكذلك النسبة بين المطلق بالمعنى الثاني والمشروط بالمعنى الأول لتصادقهما في الحج بعد الاستطاعة وصدق الأول بدون الثاني في المعرفة بعد الشرائط وصدق الثاني بدون الأول في الحج قبل الاستطاعة. (منه عفي عنه).

(٣٨٦)

(١) هذا محصل ما استفدناه عن الأستاذ مع تحقيق ملخصه عند التحقيق محل نظر، لأن الاعتراض المذكور إنما يتوجه لو أرجعوا الحيثية إلى جنس الحدين وهو الموصول، وأما لو أرجعواها إلى النفي والإثبات المعتبرين في الصلة التي هي بمنزلة الفصل فلا، إذ يكون مفاد التعريفين حينئذ أن المطلق ما لا يتوقف وجوبه على مقدمة وجوده من حيث عدم توقف وجوبه عليها، والمقييد ما يتوقف وجوبه على مقدمة وجوده من حيث توقف وجوبه عليها، فيكون فائدة القيد في الحد، الأول عدم انتقاده بالحج بالنسبة إلى الاستطاعة في طرده، لانه وإن كان مطلقاً لكن لا من حيث عدم توقف وجوبه عليها بل من حيث عدم توقف وجوبه على شراء الزاد والراحلة وفائدة في الحد الثاني عدم انتقاده طرداً بالحج بالنسبة إلى شراء الزاد والراحلة، فإنه وإن كان مقيداً لكن لا من حيث توقف وجوبه عليه بل من حيث توقف وجوبه على الاستطاعة، فيقال: الحج بالنسبة إلى الشراء مطلق من حيث عدم توقف وجوبه، وبالنسبة إلى الاستطاعة مقييد من حيث توقف وجوبه، فالقييد مما لا بد منه ومفاده في الحدين ليس إلا ما هو مفاده في حدود الدلالات من غير فرق وإيراد الأستاد غير وارد. (منه).

(٣٨٩)

(١) وفيه نظر من جهة كون العقل والبلوغ كالعلم والقدرة مما يتوقف عليه وجود الواجب من غير فرق. وبيان ذلك: أن الواجب قد يتوقف وجوده على شيء مع قطع النظر عن وصفه العناني وباعتبار ذاته مع قطع النظر عن الأمر به كما في العلم والقدرة وكذلك الإرادة والسعى في تحصيله إلا أنهما ليسا كالأولين من جهة عدم توقف الوجوب عليهم، وقد يتوقف على شيء باعتبار وصفه العناني وكونه متعلقا للأمر إما من جهة أنه لا أمر بدونه أصلاً ورأساً كما في العقل والبلوغ أو من جهة أن ما خلا عنه ليس موردا للأمر ومتعلقا له كما في الطهارة وغيرها مما يعد عندهم من شرائط الصحة فيكون العقل والبلوغ أيضاً مما يتوقف عليه وجود الواجب من حيث إنه واجب، إذ بدونهما لا وجوب فما يصدر عن الصبي والمحنون ليس بواجب لامتناع صدوره عنهما باعتبار فقدهما لوصف الوجوب الذي هو وصف عناني في الواجب فعلى هذا القول أن الصلاة بالنسبة إلى العقل والبلوغ واجب مقيد كما أنها بالنسبة إلى القدرة والعلم واجب مقيد لتوقف وجوبها بالنسبة اليهما على ما يتوقف عليه وجودها متصفه بوصف الوجوب فالإشكال مندفع بذلك جزماً ولا حاجة إلى شيء من التكفلات المذكورة في المتن. (منه).

(١) وفيه نظر واضح يظهر وجهه مما تقدم في الحاشية السابقة، فإن ما يتوقف عليه الوجوب على ما قررناه لا يكون إلا ما يتوقف عليه الوجود كائناً ما كان، وليس مما يتوقف عليه الوجوب ما لا يكون مما يتوقف عليه الوجود، فالاستطاعة أيضاً ما يتوقف عليه وجود الواجب باعتبار وصفه العتولي.

غاية الأمر أن توقف الوجوب مع توقف الوجود بالنسبة إليها متلازمان، ضرورة أن فرض التوقف للوجوب عليها يستلزم كونها مما يتوقف عليها الوجود أيضاً بعنوان الوجوب فيسلم حد المقييد طرداً و عكساً، وكذلك حد المطلق أيضاً إذ يصدق على الصلاة بالنسبة إلى حركة اليد مثلاً أنها ما لا يتوقف وجوبه على ما يتوقف عليه وجوده، ضرورة أن توقف وجوبها عليها فرضاً يستلزم كونها مما يتوقف عليه وجودها، فهي ما يتوقف عليه وجود الصلاة على تقدير كون وجوبها متوقف عليها.

وبالجملة: المراد بما يتوقف عليه الوجود في تعريف المطلق أعم مما كان كذلك محققاً كالطهارة للمصلحي أو مقدراً كحركة اليد فيها، فإنها على تقدير توقف الوجوب عليها كان ما يتوقف عليه الوجود فيصدق على الصلاة إنما مطلق بالنسبة إليها أي لا يتوقف وجوبها على الحركة التي هي مقدمة لوجودها بعنوان أنها واجبة على تقدير توقف وجوبها عليها، فليتذر فإنه دقيق هدانا الله سبحانه إلى التفطن به.

(منه عفي عنه).

(١) ولنا في تحقيق هذا المطلب كلام أوضح مما ذكر هنا أوردنا في البحث في حكم الواجب بالنسبة إلى النفسي والغيري وإن شئت فارجع إليه، لتنتقل إلى ما حقيقة المقصود ولقد ذكرناه بعد ما أجبنا عن دليل من يخاصمنا ثمة في دعوى كون الواجب مطلقاً مجازاً في الغير أيضاً. (منه عفي عنه).

(٣٩٦)

. ٦) المائدة:

(٤٠٩)

(١) والأصل إنما يصير مثبتاً إذا لم يدل على ما يترتب عليه من الحكم دليلاً لا تفصيلاً ولا إجمالاً كما لو خرج المذى عن المكلف فيشك في كونه موجباً للغسل أو الوضوء، فإنه إذا حكم بعدم وجوب شيء منهما عليه للأصل لا يجوز له الحكم بأن المذى ليس بناقض للطهارة شرعاً، ولا أنه ليس من موجبات الغسل كالجناة ونحوها لأنه حكم لم يكن الأصل مسروقاً لبيانه ولا أنه ثابت بدليل ورائه ولو إجمالاً فإثباته حينئذ وجه له إلا من باب العمل بالأصل المثبت . (منه عفي عنه).

(٤١٥)

(١) وهو قضاوه بالاشتراط حتى في مثل غسل الشوب وإزالة النجاسة عنه وعن البدن للصلوة. (منه عفي عنه).

(٤١٧)

. ٦) المائدة:

(٤٢٠)

(١) وقد يقرر بأن المقدمة ليست مطلوبة لذاتها بل هي مطلوبة لأجل كونها موصلة إلى ذيها فالمطلوب الحقيقى هو الإيصال فيكون الواجب في الحقيقة هو المقدمة الموصلة والمقدمة التي لا يوجد معها ذوها لم يكن من المقدمة الواجبة. (منه).

(٤٢٧)

-
- (١) الجن: ٢٣.
 - (٢) التوبة: ١٢٠.
 - (٣) النحل: ١٢١.

(٤٣٤)

. ١١٠ : الكهف (١)

(٤٣٧)

(١) الْإِسْرَاءُ : ٢٣ .

(٤٣٩)

(١) وجهه أنه أدرج ما لو كان مستقلاً من جهة المستفاد فقط في التبعي وهو خلاف ما يظهر من اصلاحهم. (منه عفي عنه).

(٤٤٠)

(١) تقدم المبحث الثاني في ص ٣٨١.

(٤٤٢)

* مطلقاً يقتضي إيجاب ما لا يتم إلا به شرطاً كان أو مسبباً أو غيرهما

(٤٤)

مع كونه مقدوراً *، وفصل بعضهم فوافق في السبب وخالف في غيره، فقال:

(١) وفي الأصل " مع كونها مقدمة للوجوب " وهو سهو، ولذا صححناه بما في المتن.

(٤٤٨)

بعدم وجوبه. واشتهرت حكاية هذا القول عن المرتضى (رضي الله عنه) وكلامه في الدرية والشافعى غير مطابق للحكاية. ولكنه يوهم ذلك في بادئ الرأى، حيث حكى فيهما عن بعض العامة إطلاق القول بأن الأمر بالشيء أمر بما لا يتم إلا به. وقال: "إن الصحيح في ذلك التفصيل بأنه إن كان الذي لا يتم الشيء إلا به سبباً، فالأمر بالسبب يجب أن يكون أمراً به. وإن كان غير سبب، وإنما هو مقدمة للفعل وشرط فيه، لم يجب أن يعقل من مجرد الأمر أنه أمر به".

(٤٥٠)

(١) قوله: (كما توهّمه بعض الأعلام... الخ)

واعلم أن من الأعلام من يستفاد منه كون النزاع في الوجوب النفسي الأصلي دون الغيري التبعي، بل هو صريح كلامه حيث قال: " وأما القائل بوجوب المقدمة فلابد أن يقول بوجوب آخر غير الوجوب التوصلي ، ويقول بكل منه مستفادا من الخطاب الأصلي ، وإلا فلا معنى للثمرات التي أخذوها لمحل النزاع، فلابد لهم من القول بأنها واجبة في حد ذاتها أيضا كما أنها واجبة للوصول إلى الغير، ليترتب عليه عدم الاجتماع مع الحرام، وأن يكون الخطاب الأصلي ليترتب العقاب عليه، وأنى لهم بإثباتها انتهى ". و يستفاد ذلك منه أيضا في مواضع أخرى مما سبق على تلك العبارة وما لحقها كما لا يخفى على الخبر.

بل يستفاد من بعض الأعاظم أيضا، وربما يعزى إلى المحقق السبزواري، وجعله المحقق الخوانساري من جملة المحتملات الجارية في محل النزاع، ولعل ذلك التوهّم لكل من صار إليه نشأ عن ظهور الوجوب حيّثما أطلق في النفسي الأصلي، فلا ينصرف إلى الغير التبعي، أو أن ذلك الوجوب التبعي لا يعد وجوها في الاصطلاح ولا يصدق عليه مصطلحهم في الوجوب.

أو أن الثمرات التي ذكروها لمحل النزاع من عدم اجتماع المقدمة مع الحرام واستحقاق العقاب عليها لا يصلح لها إلا الوجوب النفسي الأصلي، إذ الواجب التوصلي مما يجتمع مع الحرام كما صرحا به والواجب التبعي لا يستحق على تركه العقاب وهذا هو الذي أوجب ذلك التوهّم في بعض الأعلام، كما يشهد به عبارته المتقدمة. أو أن محظ نظر الأصولي في تلك المسألة وغيرها من المسائل الأصولية إنما هو الخطاب الصادر من الشارع والوجوب التبعي بالمعنى المذكور في المتن لا يلائم من جهة كونه حكيم عالما شاعرا، لابتئاه على الغفلة والذهول وعدم الالتفات إلى المقدمة وكونها مما لا بد منها، نعم في خطابات غيره يتعقل ذلك بل يكثر وقوعه ولكنه خارج عن موضوع بحث الأصولي.

أو أن الوجوب التبعي لشدة بداهته ثبوته مما لا يقبل الخلاف ولا يصير إليه أيادي الإنكار، فلا ينبغي تنزيل المسألة التي صارت معركة للآراء ومطرحا للأقوال على إثبات ذلك المعنى ونفيه، فلابد وأن يكون معقدها معنى آخر وراء ذلك زائدا عليه، وليس ذلك إلا الوجوب الأصلي الذي يقصد من الخطاب مستقلًا.

وأنت خبير بohen تلك الوجوه، وعدم قضاء شيء منها بصحّة ما ذكر من التوهّم.

أما الأول: فلأن قضية الظهور إنما يؤخذ بها مع عدم قيام صارف عنها، وقد ثبت الصارف في المقام من جهات متعددة، فإن دعوى الضرورة كما عن غير واحد من أصحاب القول بوجوب المقدمة لا يمكن صرفها إلا إلى إرادة الوجوب التبعي مع ملاحظة عدم اعتراض أحد عليهم بكل منه خروجا عن محل النزاع وقولا بما لا خلاف في ثبوته، وكذلك نفي الخلاف عن الوجوب كما عن بعضهم، ودعوى الوفاق على الوجوب كما عن آخر لا يناسبه الوجوب النفسي الأصلي، لعدم كون شيء منها مظنة للوفاق ولا مظنة المصير إليه عن أحد، وكذلك ضعف القول بالنفي وعدم قائل به مطلقا على سبيل التحقيق وانحصر القول به في الواقعية كما في معزى العالمة على ما سيجيء حكاياته عنه في نقل الأقوال لا يلائم إلا الوجوب التبعي، إذ الوجوب الأصلي قابل لأن ينكره الجل ومعظم المحققين فينافي المصير منهم ومن جمهور أهل العلم إلى ثبوته كما لا يخفى.

وأيضا قد انفقت كلمتهم في العنوان على التصريح بشبّوت الوجوب أو نفيه أو التردّيد بينهما على نحو الإطلاق، فلا يناسبه كون المراد بالوجوب نفيا وإثباتا هو النفسي الأصلي مع الاعتراف بشبّوت الغيري التبعي، بل اللازم حينئذ أن يقال في العنوانات هل يعقل في المقدمة زيادة على ما فيها من الوجوب الغيري التبعي وجوب آخر، وهو كونها مطلوبة بالذات ومتصلة للخطاب بالأصلية أو لا يعقل ذلك؟ وهذا كما ترى معنى ينافي النفي والإثبات المطلقيين، ولا يلائم الأدلة التي أقامواها على إطلاق النفي والإثبات كما لا يخفى.

ويؤيد جميع ما ذكرناه أيضاً فهم جماعة من فحول العلماء [١] وتصريحهم بما ذكرناه وإطلاقهم على تخطئة المتهوم، وما قيل أيضاً من أن غرض المجتهد إنما يتعلق بكون الشيء واجباً سواء تعلق الخطاب به أصلية أم لا، لأن مقصوده استنباط حكم الوجوب ولا تختلف الحكم بكونه أصلياً أو تبعياً لوجوب الإitan على التقديرتين.

وأما الثاني: فلما سياتي في المتن من عدم الفرق في الوجوب اصطلاحاً بين الأصلي والبعي وصدق المصطلح على التبعي صدقه على الأصلي وأنه يترب عليه بالنسبة إلى المقدمة جميع ما يترب على الأصلي.

وأما الثالث: فلأن الواجب ما دام واجباً لا يجتمع مع الحرام ولو كان توصيلاً وقد سبق الكلام في تحقيقه، فلا ملازمة بين تلك الشمرة على فرض صحته والوجوب النفسي، والواجب الغيري لا يترب على تركه من حيث هو استحقاق عقاب ولو كان أصلياً كما تقدم تفصيل القول في ذلك.

ومع الغض عن ذلك وتسليم صحة تلك الشمرة فهي من لوازם الوجوب ولو كان تبعاً، لما سيجيء تحقيقه من أن الواجبات التبعية يعامل معها معاملة الواجبات الأصلية سواء بسواء عقلأ وعرفاً، فلا منافاة بين تلك الشمرة - على فرض استقامتها - والوجوب التبعي لئلا يكون للسائل بوجوب المقدمة بد من القول بالوجوب الأصلي حيث لا ملازمة بينهما.

وأما الرابع: فلأن الوجوب التبعي ترجع حقيقته هنا - على ما مر مراراً ويجيء أيضاً - إلى شأنية الطلب المjamاعية لعدم فعليّة الإرادة، وعدم فرضه طلب المقدمة عند طلب ذيها فعلاً وهو لا ينافي حكمة الحكيم، ولا أن علمه بوجوب المقدمة بمعنى التصديق به أو تصور ذاتها عند تصور ذيها لإرادة الطلب يلازم طلبها فعلاً أو قصد إيجابها تفصيلاً، كما أن الشعور بكونها مقدمة وأنها لابد منها لوجود ذيها يقتضي قصد إيجابها في الخطاب المتعلق بذاتها اكتفاء بما يدركه العقل بملاحظة ذلك الخطاب من كون وجودها لازماً لما قصد به من إيجاب ذيها، وتعويلاً على ما عليه بناء العرف والعادة من أن ما من شأنه الإيجاب في حكم ما أوجب فعلاً في جميع الآثار المترتبة عليه، كيف ولو لا ذلك لما كان لدلالة الإشارة مورد في الخطاب الشرعي، وهو كما ترى ينافي اتفاقهم على حوازها ووقوعها في آيتها الحمل الدالتين على أن أقله ستة أشهر، وفي قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) - في النساء -: "أنها ناقصات عقل ودين، قيل ما نقصان عقلهن؟ فقال:

تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي أي نصف دهرها الدال على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، وكذا أقل الطهر، إذ لا شك أن بيان ذلك غير مقصود ولكن لزم من حيث إنه قصد به المبالغة في نقصان دينهن وبمبالغة يقتضي أكثر ما يتعلق به الغرض هكذا قيل، وإن شئت تفصيل الكلام في هذه المراتب فانتظر، فإن له محل مناسب سيجيء في المتن.

وأما الخامس: فلأن ضعف القول بالمعنى وندرة القائل به بل وعدمه كما نفاه بعضهم أو عدم تعينه وعدم الاعتناء بشأن ما تعين في المقام في كلام العالمة دليل واضح على أن الوجوب التبعي هو المقصود بالعنوان وأنه محل البحث فإن الضروري لشدة بداهته قد يصير نظرياً لضعف العقول ويلحقه الإنكار منهم لشبهة عرضت لهم فلو لا ذلك هو محل البحث لكان ينبغي أن يكون النبي مذهباً للجمهور والمحققين، فكيف يجامعه مصيرهم إلى خلافه، فلأوجه لما أفاده المحقق الخواني على تحريره لمحل الخلاف بقوله: " وإنما النزاع في تعلق الخطاب الشرعي بها حتى يكون الخطاب بالكون على السطح مثلاً خطاباً بأمررين، أحدهما: الكون على السطح والآخر: سببه أو شرطه أم لا؟ أو في ترتيب استحقاق الذم على تركهما حين تركها دون ترك مشروطها هو ترك استحقاق ذمين على تركهما معاً أو تعلق الإرادة الحتمية أو الطلب بايجادها أو اشتغال تركهما على مفسدة".

أما في الأول فلما عرفت مفصلاً، وأما في الثاني والثالث فلأنه خلاف في الشمرة لا في أصل المسألة كما نبه عليه بعض الفضلاء.

وأما في الرابع: فلأن المراد بالإرادة الحتمية أو الطلب بإيجاد المقدمة إن كان الإرادة والطلب شأن لا فعلاً فهو وإنما رجع إلى الأول، فليس احتمالاً آخر مقابلاً له.

وأما في الخامس: فلأن المفسدة المترتبة على ترك المقدمة إن أريد بها إداءه إلى ترك ذي المقدمة

فهو مما لا يقبل النزاع فيه أصلا، فلا وجه لتنزيل الخلاف الكذائي الذي صار من مهمات مسائل الأصول إلى هذا المعنى، وإن أريد بها استحقاق الدم والعقاب على ترك المقدمة فهو راجع إلى الثاني والثالث وકأن محل النزاع [صار] مشتبها له (رحمه الله) وغيره. (منه عفى عنه).

[١] منهم الفاضل التراقي ومصنفي الهدایة والفصول وحكاہ التراقي عن أبيه والفاضل الباغنوي والمحقق الخوانساري وغيرهم وصرح به في الضوابط وغيره (منه).

(٤٥٩)

هامش

(٤٧٠)

(١) ذكره بعض الفضلاء (منه).

(٤٦٩)

ثم أخذ في الاحتجاج لما صار إليه، وقال في حملته: "إن الأمر ورد في الشريعة على ضربين: أحدهما يقتضي إيجاب الفعل دون مقدماته *، كالزكاة والحج، فإنه لا يجب علينا أن نكتسب المال، ونحصل النصاب، ونتمكّن من الزاد والراحلة. والضرب الآخر يجب فيه مقدمات الفعل * كما يجب هو في نفسه، وهو الصلاة وما جرّها بالنسبة إلى الوضوء.

(٤٨١)

* فإذا انقسم الأمر في الشرع إلى قسمين، فكيف نجعلهما قسما واحدا؟

(٤٨٢)

وفرق في ذلك بين السبب وغيره، بأنه محال أن يوجب علينا المسبب بشرط اتفاق وجود السبب؛ إذ مع وجود السبب لابد من وجود المسبب، إلا أن يمنع مانع*. ومحال أن يكلفنا الفعل بشرط وجود الفعل، بخلاف مقدمات

(٤٨٣)

الأفعال. فإنه يجوز أن يكلفنا الصلاة بشرط أن يكون قد تكلفنا الطهارة، كما في الزكاة والحج *.

(٤٨٤)

وبنى على هذا في الشافعي نقض استدلال المعتزلة لوجوب نصب الإمام على الرعية، بأن إقامة الحدود واجبة، ولا يتم إلا به.*

(١) لا توجد العبارة في المصحف الشريف، وهو (قدس سره) اتكأ على الذهن.
(٢) البقرة: ٢٢٩.

(٤٨٥)

وهذا كما تراه، ينادي بالمخاية للمعنى المعروف في كتب الأصول المشهورة لهذا الأصل*. وما اختاره السيد فيه محل تأمل، وليس التعرض لتحقيق حاله هنا ب مهم.

(٤٨٦)

فلنعد إلى البحث في المعنى المعروف، والحججة لحكم السبب فيه: أنه ليس محل خلاف يعرف^{*}، بل أدعى بعضهم فيه الإجماع، وأن القدرة غير حاصلة مع المسببات فيبعد تعلق التكليف بها وحدها.

(٤٨٧)

بل قد قيل إن الوجوب في الحقيقة لا يتعلق بالأسباب ^{*}، لعدم تعلق القدرة بها. أما بدون الأسباب فلامتناعها، وأما معها فلكونها حينئذ لازمة لا يمكن تركها ^{**}. فحيث ما يرد أمر متعلق ظاهراً بحسب فهو بحسب الحقيقة متعلق بالسبب ^{***}؛ فالواجب حقيقة هو، وإن كان في الظاهر وسيلة له. وهذا الكلام عندي منظور فيه؛ لأن المسببات وإن كانت القدرة لا تتعلق بها ابتداء، لكنها تتعلق بها بتوسيط الأسباب، وهذا القدر كاف في جواز التكليف بها.

(٤٩١)

ثم إن انضمام الأسباب إليها في التكليف يرفع ذلك الاستبعاد المدعى في حال الانفراد.

ومن ثم حكى بعض الأصوليين القول بعدم الوجوب فيه أيضاً عن بعض. ولكنه غير معروف.

وعلى كل حال، فالذي أراه: أن البحث في السبب قليل الجدوى، لأن تعلق الأمر بالسبب نادر^{*}، وأثر الشك في وجوبه هين.

(٤٩٢)

وأما غير السبب، فالأقرب عندي فيه قول المفصل. لنا: أنه ليس بصيغة الأمر دلالة على إيجابه بواحدة من الثلاث، وهو ظاهر.

(٤٩٥)

ولا يمتنع عند العقل تصريح الأمر بأنه غير واجب *، والاعتبار الصحيح بذلك شاهد. ولو كان الأمر مقتضيا لوجوبه لامتنع التصريح بنفيه.

(١) قوله "يدعى كونه مدلولا التزاماً بهذا المعنى الخ":
والوجه في ذلك أن إثبات الملازمة بين إيجاب الشيء وإيجاب مقدماته يحتاج إلى وسط وكل ما كان كذلك فالملازمة عقلية غير بينة وذلك كما يقال في إثبات لزوم الحدوث للعالم: بأن العالم مستلزم للحدث لأنه متغير ، وكل متغير حادث ، فيقال في محل الكلام: إن إيجاب الشيء يستلزم إيجاب مقدماته لأنها بحث بينها وبين الأمر نسبة لو التفت إليها لطلبها حتما، وأنها بحث لا يرضي الأمر بتركها، ولا يجوز له التصريح بعدم وجوبها، وكل ما كان كذلك فهو واجب (منه).

(٤٩٦)

(١) لأن الأمر بعد ما أراد فعل المقدمة حتماً حصل له العلم بوجوبها فهو موقوف على تحقق الإرادة فعلاً وبدونه لا علم (منه).

(٥٠١)

(١) وهو المحقق السبزواري (منه).

(٥٠٢)

(١) وملخص الاستدلال: أنه استدلال بالقياس الاقتراني على طريقة الشكل الأول، وصورته: أن المقدمة ليست بمتعلقة الخطاب وكلما كان كذلك فليس بواجب، فالمقدمة ليست بواجبة.

أما الصغرى: فلما ذكره بقوله: "ضرورة أن الأمر الوارد لوجوب الفعل ليس له تعلق بمقدمته".

وأما الكبرى: فلأنها عكس قوله: "فكل واجب متعلق الخطاب على طريقة عكس النقيض" ودليل الأصل ما أشار إليه في أن تعلق الخطاب داخل في حقيقة الواجب لأنه أحد أقسام الحكم ومستند هذه الدعوى ما ذكروه في تعريف الحكم المنقسم إلى الخمس المعروفة من أنه خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين من حيث الاقتضاء والتخيير فيرتب قياس آخر بتلك الصورة الواجب قسم من الأحكام وكل قسم منها ما كان تعلق الخطاب داخلاً في حقيقته فالواجب ما كان تعلق الخطاب داخلاً في حقيقته، أما الصغرى فواضح، وأما الكبرى فلما ذكر في تعريف الحكم. (منه عفي عنه).

(٥٠٣)

(١) كذا في الأصل.

(٥٠٨)

احتلوا * : بأنه لو لم يقتضي الوجوب في غير السبب أيضا، للزم أma تكليف ما لا يطاق أو خروج الواجب عن كونه واجبا. وبالتالي بقسمييه باطل. بيان

(٥٠٩)

الملازمة: أنه مع انتفاء الوجوب - كما هو المفروض - يجوز تركه. وحينئذ فإن بقي ذلك الواجب واجبا لزم تكليف ما لا يطاق؛ إذ حصوله حال عدم ما يتوقف عليه ممتنع. وإن لم يبق واجبا خرج الواجب المطلق عن كونه واجبا مطلقا. وبيان بطلان كل من قسمي اللازم ظاهر.

(٥١٠)

وأيضا، فإن العقلاء لا يرتابون في ذم تارك المقدمة مطلقا. وهو دليل الوجوب * . والجواب عن الأول، بعد القطع ببقاء الوجوب: أن المقدور كيف يكون ممتنعا *؟ والبحث إنما هو في المقدور، وتأثير الإيجاب في القدرة غير معقول. والحكم بجواز الترك هنا عقلي لا شرعي؛ لأن الخطاب به عبث، فلا يقع من الحكيم. وإطلاق القول فيه يوهم إرادة المعنى الشرعي فينكر. وجواز تحقق الحكم العقلي هنا دون الشرعي يظهر بالتأمل.

وعن الثاني: منع كون الذم على ترك المقدمة، وإنما هو على ترك الفعل المأمور به، حيث لا ينفك عن تركها.

(٥٢٢)

(١) سلطان العلماء.

(٥٢٤)

(١) فإن الأول لا يصح فرضه إلا بالقياس إلى ثاني زمان الامتناع لئلا يلزم اجتماع النقيضين، كما أن الثاني لا يمكن فرضه إلا بالنسبة إلى حال الامتناع لئلا يلزم خلاف الفرض، لعدم عروض الامتناع لما بعد تلك الحال بعد والمقصود من المعنى كون الفعل بحيث يتتصف بالاختيار والامتناع في آن واحد باعتبار اختلاف الجهاتين. (منه عفي عنه).

(٥٢٧)

-
- (١) البقرة: ٢١.
(٢) آل عمران: ٩٧.
(٣) فصلت: ٧، ٩.

(٥٣١)

-
- (١) البينة: ٥.
 - (٢) آل عمران: ١٩.
 - (٣) المدثر: ٤٢ - ٤٦.
 - (٤) الفرقان: ٦٨، ٦٩.

(٥٣٢)

-
- (١) القيامة: ٣٢، ٣١.
 - (٢) الأنعام: ٢٣.
 - (٣) النحل: ٢٨.
 - (٤) و (٤) المجادلة: ١٨.

(٥٣٣)

(١) إلا أن يتثبت بعدم القول بالفصل بين القضايا الوضعية والتکلیفیة ولكنه غير ثابت كيف ولم يظهر من أصحاب القول بنفي تکلیف الكفار إنكار تعلق الوضعيات بهم. (منه عفی عنہ).

(٥٣٥)

(١) وجهه: أن هذا المنع بالنسبة إلى الكافر في مواضع ثبوت القضاء لغيره غير وجيه لكتابية ما ورد فيه من العموم في إثبات القضاء في حقه، فإنكم كما تتمسكون في إثبات تكليفهم بالأداء بعمومات الأداء فتمسكون في إثبات تكليفهم بالقضاء أيضاً بعمومات القضاء والفرق تحكم. (منه عفي عنه).

(٥٣٦)

١) تحققہ۔ (خ ل).

(۵۳۷)

(١) وهو الوجه الخامس الذي قدمنا تقريره . (منه).

(٥٥٦)

(١) والوجه في ذلك أن ذلك مفهوم من الشرطية الثابتة له لا أنه أمر زائد ثابت بدليل خارج، فإن شرط الشيء ما يكون قيادا له، ومن البين أنه ليس عبارة عن بعض أجزائه ليعتبر المقارنة لذلك البعض، بل هو عبارة عن المجموع فلابد وأن يكون القيد ثابتا للمجموع وهو معنى المقارنة وليس كذلك الجزء على ما هو من مقتضي الجزئية لأن الجزء عبارة عن بعض الشيء فلا يجري فيه اعتبار المقارنة كما لا يخفى. (منه عفي عنه).

(٥٦٢)

(١) إيراد على ما أفاده الشيخ.

(٥٦٣)

(١) والظاهر أن الترديد بين الوجهين من جهة احتمال ضمير " نفسه " في كلام المستدل بهما، لجواز رجوعه إلى الوجوب أو إلى الغير، فإن كلاً منهما مذكور في كلامه وما استظهرناه هو الذي تنبه عليه شارح المختصر في بيان المختصر وصرح به. (منه عفي عنه).

(٥٦٨)

(١) قيل الكون جزء الحركة والسكن، لأن الحركة كون الشيء في مكان عقىب حصوله في مكان، بمعنى: أنه عبارة عن مجموع الكونين والسكن عن عبارة عن كونه في مكان بعد كونه في ذلك المكان، فيكون هذا الكون مأموراً به لكونه جزءاً للمأمور به. (منه عفي عنه).

(٥٧٥)

(١) مع أنا نقول: إن وجه مناط وجوب المقدمة إنما هو كون تركها مفضياً إلى ترك ذيئها كما تبين عما قدمناه من تقرير الاستدلال، وهذا يعني يشمل المقدمات الغير الموصلة في حد ذاتها بحسب الوجود إليه كالشروط وما هو بحكمها والمقدمات الموصلة كالعلل والجزء الآخر منها. (منه عفي عنه).

(٥٨٢)

-
- (١) البقرة: ١٨٥.
(٢) الإسراء: ٧٨.
(٣) آل عمران: ٩٧.

(٥٩٠)

. ٦) المائدة:

(٥٩٣)

(١) جواب لقوله: وأما ما يعترض عليه الخ.

(٥٩٥)

(١) وجهه وضوح الفرق بين سائر المقدمات المترتبة في الوجود وبين الإرادة المستمرة عن زمان طويل المنحلة إلى أجزاء متعددة مقدمية. وجه الفرق: إن كل مقدمة في الأول لها مدخلية في وجود الواجب بحيث لو ترك بعض منها لأدى إلى ترك الواجب سواء كان ذلك البعض مقرونة بالواجب أو مقدمة عليه بوسائل، بخلاف ترك الإرادة فإن الذي يفضي تركه منه إلى ترك الواجب هو ترك الحرام إنما هو القصد الأخيرة منه، قضية ذلك أن يكون المحرم من [جائز] الإرادة هو الحصة الأخيرة منها دون ما تقدم عليها كائناً ما كان إذ الذي يحصل به فعل الحرام إنما هو الحصة الأخيرة لأنها لو تركت ترك وإنما ففعل، بخلاف الحصص المتقدمة عليها فتركها لا يستلزم ترك الحرام لجواز حدوث الحصة الأخيرة ولا وجودها يستلزم وجود الحرام لجواز حصول الحصة الأخيرة الذي يستند إليه ترك الحرام. (منه عفي عنه).

(٦٤)

-
- (١) النساء: ١٧٠ .
(٢) البقرة: ٢٨٤ .

(٦٠٥)

-
- (١) الأنعام: ١٥١.
(٢) الأعراف: ٣٣.

(٦٠٦)

-
- (١) الإِسْرَاء: ٣٦.
(٢) الْقَصْصَ: ٨٣.
(٣) النُّور: ١٩.

(٦٠٧)

(١) النور: ١٩.
(٢) الإسراء: ٨٤.

(٦٠٨)

.٩١) البقرة:

(٦٠٩)

.٩١) البقرة:

(٦٦٦)

(١) ومن المؤسف عليه ضياع أوراق ها هنا من نسخة الأصل طيلة الأيام، التي كانت تشتمل على قليل من أواخر مبحث المقدمة وقليل من أوائل مبحث الضد، ونحن مع كثرة فحصنا عنها لم نعثر عليها، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.
وسيأتي بعد ذلك مسألة الضد بقوله: " مما سبق أيضاً " الخ.

(٦١٣)

(١) ولا يخفى أن ما ذكرناه من العبارة حسبما في النسخة الحاضرة عندنا وظني اشتمالها على غلط في بعض الكلمات، ولكن لا يضر في المعنى المراد وليرجع لحقيقة الحال إلى نسخة أخرى فليصحح العبارة هاهنا طلباً لمرضاة الله. (منه عفي عنده).

(٦٣٤)

أصل

الحق أن الأمر بالشيء على وجه الإيجاب لا يقتضي النهي عن صده
الخاص لفظاً ولا معنى.

وأما العام *؛ فقد يطلق ويراد به أحد الأضداد الوجودية لا بعينه، وهو

(٦٤٦)

راجع إلى الخاص، بل هو عينه في الحقيقة^{*}، فلا يقتضي النهي عنه أيضاً.

(٦٤٧)

(١) أي الضد العام بذلك المعنى مفهوم كلي لا يوجد إلا في ضمن الضد الخاص. (منه عفي عنه).

(٦٥١)

وقد يطلق ويراد به الترک * . وهذا يدل الأمر على النهي عنه بالتضمن.
وقد كثر الخلاف في هذا الأصل، واضطرب كلامهم في بيان محله من
المعاني المذكورة للضد؛ فمنهم: من جعل النزاع في الضد العام بمعناه
المشهور - أعني الترک - وسكت عن الخاص. ومنهم: من أطلق لفظ الضد ولم
يبيّن المراد منه. ومنهم: من قال: إن النزاع إنما هو في الضد الخاص. وأما العام
بمعنى الترک فلا خلاف فيه، إذ لو لم يدل الأمر بالشيء على النهي عنه، لخرج
الواجب عن كونه واجبا.

(٦٥٢)

وعندي في هذا نظر؛ لأن النزاع ليس بمنحصر في إثبات الاقتضاء ونفيه *،
ليرتفع في الصد العام باعتبار استلزم نفي الاقتضاء فيه خروج الواجب عن
كونه واجبا، بل الخلاف واقع على القول بالاقتضاء في أنه
هل هو عينه أو مستلزمته كما مستمعه. وهذا النزاع ليس ببعيد عن
الصد العام، بل هو إليه أقرب.
ثم إن محصل الخلاف هنا *: أنه ذهب قوم إلى أن الأمر بالشيء عين

(٦٥٥)

النهي عن ضده في المعنى. وآخرون إلى أنه يستلزم، وهم: بين مطلق للاستلزم، ومصرح بشبوته لفظاً. وفصل بعضهم، فنفي الدلالة لفظاً وأثبت النزوم معنى، مع تخصيصه لمحل النزاع بالضد الخاص.

(٦٥٦)

(١) والوجوه على ما حكاه بعضهم ثلاث:

أحدها: أن الجاهل له في الواقع بالنسبة إلى القصر والإتام والجهر والإخفاف حكمان أحدهما مطلق والآخر مشروط.

أما الأول فهو القصر في السفر والإتام في الحضر.

وأما الثاني فهو الإتام في الموضعين، فإنه مشروط بالمخالفة في الأول، وكذا الكلام في الجهر والإخفاف.

وثانيهما: ما نسب إلى السيد المرتضى من أن الجاهل المقصر بنفسه موضوع من الموضوعات جعل الشارع له بخصوصه أحکاما كما أنه جعل لسائر الموضوعات أحکاما، فحكمه في نفس الأمر بالنسبة إلى المسألتين التخيير بين الجهر والإخفاف والقصر والإتام.

ثالثها: أن ما جعله الشارع له في الواقع هو الذي جعله للعالم، غير أن الفرق بينه وبين العالم أنه إذا أتى بما يخالف الواقع يسقط عنه الإعادة بخلاف الجاهل لأنه الذي دل عليه الأدلة دون المخالفة في الواقع. (منه).

(١) هكذا في الضوابط

(٦٧٣)

(١) هكذا في الضوابط

(٢) والإيراد ما أشار إليه بقوله: فإن قلت: في الصورة الثانية يحكم بفساد الموسع إذا لم يكن مرجح لأحد الطرفين إذ بعد التوقف يرجع إلى الأصل وهو عدم صحة الصلاة فيتم الشمرة.

فأجاب: عنه بقوله: قلنا ذلك مسلم إن سلمنا بعد التعارض بقاء الأمر بالضد الآخر وشك في الفورية ولكن نحن نقول بعد التوقف يحتمل ارتفاع الأمرين معاً فلا يتم مطلوب فتأمل.

وحascal الجواب: أن قوله تعالى (أقم الصلاة لدلك الشمس إلى غسق الليل) إلى آخر ما قال. (منه عفي عنه).

(٣) الإسراء: ٧٨.

(٤) هكذا في الضوابط

(١) وحاصل كلامنا في هذا الجواب: أن القطع والظن مرآتان للواقع، ومحل الشمرة ما لو اجتمع الأمر المضيق مع الأمر الموسع في الواقع مع قطع النظر عن مرآتي القطع والظن، فمدعيعها يقول بكون الأول دلالته على النهي عن الصد مقيداً للثاني بغير مورد الاجتماع، فلا يفرق حينئذ بين كونهما بحسب الدليل قطعيين كما لو قام إجماع على وجوب الإزالة فوراً ووجوب الصلاة من الدلوك إلى غسق الليل، فإن الأول بزعم مدععي الشمرة كاشف عن كون المجمع عليه مقيداً بغير صورة المزاحمة.

أو ظنيين كما لو ورد رواية ظني السندي على وجوب الإزالة وأخرى كذلك على وجوب الصلاة كما ذكر فإنه يزعم كون الأولى كاشفة عن كون الثانية مقيدة بغير صورة المزاحمة.

أو الأول قطعياً والثاني ظنياً كما لو قام إجماع على وجوب الإزالة فوراً ورواية على وجوب الصلاة كما ذكر، فإن الإجماع كاشف عن كون الرواية مقيدة بغير صورة المزاحمة.

أو الأول ظنياً والثاني قطعياً كعكس المذكورة، فإن الرواية حينئذ تكشف عن كون المجمع عليه مقيداً بغير صورة المزاحمة، وليس لأحد أن يقول: إن الدليل الظني لا مجال له في محل وجود الدليل العملي، لجواز أن يكون مذهب مدععي الشمرة في الظن كونه في درجة العلم في الحجية من غير فرق بينهما، كما يستفاد ذلك عن بعض الأعلام.

وإن شئت بياناً أوضح من ذلك فافرض الكلام فيما لو قال السيد عبد الله: "اسقني ماء" ثم قال: "اشتر اللحم" أو عكس الأمر، نظراً إلى فورية الأول وتوسيع الثاني بحسب العرف والعادة، فإن الأول يكشف عن كون الثاني مقيداً بغير صورة المزاحمة، بمعنى عدم شمول الأمر بشراء اللحم للجزء من الزمان الذي يقع فيه السقي، ومثله ما لو صدر الأمر بالشراء من السيد وبلغ أمره بالسقي بواسطة من لا يفيد قوله إلا الظن من جعل السيد قوله حجة عليه، فإن مدععي الشمرة يجعله كاشفاً ظنياً عن المراد بالأول، غاية الأمر كون الفساد الذي يقول به ظنياً لا قطعياً.

و مثل ما ذكر ما لو سمع المشاهدة من المعصوم يقول: "يجب إزالة النجاسة من المسجد" و "يجب الصلاة من الزوال إلى المغرب" فإن الأمر بالإزالة المضيق لكونه نهياً عن الصلاة يكشف عن عدم شمول الأمر بها للزمان الذي يقع فيها الإزالة، بمعنى أن المعصوم إنما أراد من هذا الأمر غير ذلك الزمان لئلا ينافي الحكمة ولا يلزم اللغو (منه عفي عنه).

لنا على عدم الاقتضاء في الخاص لفظا: أنه لو دل لكان واحده من
الثلاث، وكلها متنافية*. .

(٦٨٧)

أما المطابقة، فلأن مفاد الأمر لغة وعرفا هو الوجوب *، على ما سبق تحقيقه.

(٦٨٨)

وحقيقة الوجوب ليست إلا رجحان الفعل مع المنع من الترك^{*}. وليس هذا معنى النهي عن الضد الخاص ضرورة^{*.}

وأما التضمن، فلأن جزءه هو المنع من الترك. ولا ريب في مغايرته للأضداد الوجودية المعتبر عنها بالخاص.

وأما الالتزام، فلأن شرطها اللزوم العقلي أو العرفي. ونحن نقطع بأن تصور معنى صيغة الأمر لا يحصل منه الانتقال إلى تصور الضد الخاص، فضلاً عن النهي عنه.

ولنا على انتفائه معنى: ما سنبينه، من ضعف متمسك مثبتيه^{* * *}، وعدم قيام دليل صالح سواه عليه.

(١) وفي النسخة المطبوعة هكذا: " وليس هذا معنى النهي عن الضد الخاص ".

ولنا على الاقتضاء في العام بمعنى الترك: ما علم من أن ماهية الوجوب مركبة من أمرتين ^{*}، أحدهما المنع من الترك. فصيغة الأمر الدالة على الوجوب دالة على النهي عن الترك بالتضمن، وذلك واضح.

(٦٩٠)

(١) أضفناه لاستقامة العبارة.

(٦٩٢)

-
- (١) بدعوى: أن الطلب المتعلق بالفعل فعلاً يؤكده الطلب الشأنى المتعلق به الذى يستفاد عن النهي عن الترك المدلول عليه بالالتزام. (منه عفى عنه).
- (٢) وفي المصدر: "في القوة والطلب" والظاهر أنه سهو، فلذا صححناه بما في المتن.

(٦٩٨)

(١) جواب لقوله: " وما يقال " الخ.

(٦٩٩)

(١) الأحجية بتقديم "الحاء" على الجيم وتشديد الياء المثلثة من تحت، بمعنى اللغز، نحو أنت وابن أخت حالتك.

(٧٠٢)

(١) أي المقابل.

(٤٠٧)

احتج الذاهب إلى أنه عين النهي عن الضد *:

(٧٠٥)

بأنه لو لم يكن نفسه، لكان إما مثله، أو ضده، أو خلافه *، واللازم بأقسامه باطل.

بيان الملازمة: أن كل متغايرين إما أن يكونا متساوين في الصفات النفسية، أو لا – والمراد بالصفات النفسية: ما لا يفتقر اتصاف الذات بها إلى تعقل أمر زائد، كالإنسانية للإنسان. وتقابلها المعنوية المفتقرة إلى تعقل أمر زائد، كالحدوث والتحيز له – فإن تساويا فيها؛ فمثلاً، كسوادين وبياضين. وإنما، فيما أن يتنافيا بأنفسهما، بأن يتمتنع اجتماعهما في محل واحد بالنظر إلى

(١) قيل الصفات النفسانية ما لا يفتقر اتصاف الذات بها إلى تعقل أمر زائد عليها كالإنسانية للإنسان، ويقابلها المعنوية وهي ما يفتقر اتصاف الذات بها إلى تعقل أمر زائد عليها كالحدث والتحيز والشرط. (منه عفي عنه).

ذاتيهما، أو لا. فإن تنافيا كذلك، فضدان، كالسود والبياض. وإلا، فخلافان، كالسود والحلوة.

ووجه انتفاء اللازم بأقسامه: أنهما لو كانا ضددين أو مثلين لم يجتمعوا في محل واحد، وهو ما مجتمعان؛ ضرورة أنه يتحقق في الحركة الأمر بها والنهي عن السكون الذي هو ضدها. ولو كانا خلافين لجاز اجتماع كل منهما مع ضد الآخر، لأن ذلك حكم الخلافين، كاجتماع السود - وهو خلاف الحلوة - مع الحموضة، فكان يجوز أن يجتمع الأمر بالشيء مع ضد النهي عن ضده، وهو الأمر بضده. لكن ذلك محال، إما لأنهما نقىضان، إذ يعد "إفعل هذا" و "إفعل

(١) كالأمر بالقعود مع الأمر بالقيام.

(٧٠٧)

ضده " أمرا متناقضا، كما يعد " فعله " و " فعل ضده " خبرا متناقضا؛ وإنما لأنه تكليف بغير الممكن، وأنه محال.

والجواب: إن كان المراد بقولهم: " الأمر بالشيء طلب لترك ضده " على ما هو حاصل المعنى: أنه طلب لفعل ضد ضده، الذي هو نفس الفعل المأمور به، فالنزاع لفظي، لرجوعه إلى تسمية فعل المأمور به تركاً لضده، وتسمية طلبه نهيا عنه. وطريق ثبوته النقل لغة، ولم يثبت. ولو ثبت فمحصله: أن الأمر

(١) وهذا كما في النسخة التي عندنا وظني وقوعه في مكان " فيلزم اجتماع... إلى آخره " سهوا من الناسخ وإلا لما استقامت العبارة. (منه عفي عنه).

(٢) أي ثاني الوجهين اللذين تمسك بهما القاضي. (منه عفي عنه).

بالشيء، له عبارة أخرى، كالأحجية، نحو: "أنت وابن أخت خالتك". ومثله لا يليق أن يدون في الكتب العلمية.
وإن كان المراد: أنه طلب للكف عن ضده، منعنا ما زعموا: أنه لازم للخلافيين - وهو اجتماع كل مع ضد الآخر - لأن الخلافين: قد يكونان متلازمين؛ فيستحيل فيما ذكر؛ إذ اجتماع أحد المتلازمين مع الشيء يوجب اجتماع الآخر معه؛ فيلزم اجتماع كل مع ضده، وهو محال. وقد يكونان ضدان لأمر واحد، كالنوم للعلم والقدرة، فاجتماع كل مع ضد الآخر يستلزم اجتماع الضدين.

حججة القائلين بالاستلزم وجهان * :

الأول - أن حرمة النكير جزء من ماهية الوجوب. فاللفظ الدال على الوجوب يدل على حرمة النكير بالتضمن * .

(٧٠٩)

واعتذر بعضهم - عنأخذ المدعى الاستلزم، واقتضاء الدليل التضمن - بأن الكل يستلزم الجزء*. وهو كما ترى.

وأجيب: بأنهم إن أرادوا بالنقيض - الذي هو جزء من ماهية الوجوب - الترك؛ فليس من محل النزاع في شيء؛ إذ لا خلاف في أن الدال على الوجوب دال على المنع من الترك، وإلا، خرج الواجب عن كونه واجبا. وإن أرادوا أحد الأضداد الوجودية، فليس ب صحيح، إذ مفهوم الوجوب ليس بزائد على رجحان الفعل مع المنع من الترك، وأين هو من ذاك؟

وأنت إذا أحطت خبرا بما حكيناه في بيان محل النزاع، علمت أن هذا الجواب لا يخلو عن نظر؛ لجواز كون الاحتجاج لاثبات كون الاقتضاء على سبيل الاستلزم في مقابلة من ادعى أنه عين النهي، لا على أصل الاقتضاء. وما ذكر في الجواب إنما يتم على التقدير الثاني.

فالتحقيق: أن يردد في الجواب بين الاحتمالين؛ فيتلقى بالقبول على الأول، مع حمل الاستلزم على التضمن، ويرد بما ذكر في هذا الجواب على الثاني *.

(٧١١)

الوجه الثاني - أن أمر الإيجاب طلب يلزم تركه اتفاقاً *،

(٧١٢)

و لا ذم إلا على فعل؛ لأن المقدور *، وما هو هاهنا إلا الكف عنه، أو فعل ضده، وكلاهما ضد للفعل. والذم بأيهما كان، يستلزم النهي عنه، إذ لا ذم بما لم ينه عنه، لأنه معناه.

والجواب: المنع من أنه لا ذم إلا على فعل، بل يلزم على أنه لم يفعل سلمنا، لكننا نمنع تعلق الذم بفعل الضد،

(٧١٤)

بل نقول: هو متعلق بالكاف، ولا نزاع لنا في النهي عنه *.

واعلم: أن بعض أهل العصر حاول * جعل القول بالاستلزم منحصرا في المعنوي؛ فقال: التحقيق أن من قال بأن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده لا يقول بأنه لازم عقلي له، بمعنى أنه لابد عند الأمر من تعلقه وتصوره. بل المراد باللزوم: العقلي مقابل الشرعي، يعني: أن العقل يحكم بذلك اللزوم، لا الشرع. قال: "والحاصل: أنه إذا أمر الأمر بفعل، فبصدور ذلك الأمر منه يلزم أن يحرم ضده، والقاضي بذلك هو العقل. فالنهي عن الضد لازم له بهذا المعنى. وهذا النهي ليس خطاباً أصلياً حتى يلزم تعلقه، بل إنما هو خطاب تبعي، كالأمر بمقدمة الواجب اللازم من الأمر بالواجب؛ إذ لا يلزم أن يتصوره الأمر". هذا كلامه. وأنت إذا تأملت كلام القوم رأيت أن هذا التوجيه إنما يتمشى في قليل من العبارات التي أطلق فيها الاستلزم. وأما الأكثرون فكلامهم صريح في إرادة اللزوم باعتبار الدلالة اللغوية. فحكمه على الكل بإرادة المعنى الذي ذكره تعسف بحث، بل فريدة بينة.

واحتاج المفصلون على انتفاء الاقتضاء لفظاً، بمثل ما ذكرناه في برهان ما اخترناه، وعلى ثبوته معنى بوجهين:
أحدهما: أن فعل الواجب الذي هو المأمور به لا يتم إلا بترك ضده،

وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب *، وحينئذ فيجب ترك فعل الضد
الخاص. وهو معنى النهي عنه.
وجوابه يعلم مما سبق آنفا؛ فإننا نمنع وجوب ما لا يتم الواجب إلا به مطلقاً،
بل يختص ذلك بالسبب، وقد تقدم.

(٧١٧)

والثاني: أن فعل الضد الخاص مستلزم لترك المأمور به، وهو محرم قطعا؛
فيحرم الضد أيضا؛ لأن مستلزم المحرم محرم *.

والجواب: إن أردتم بالاستلزم: الاقتضاء والعلية، منعنا المقدمة الأولى،
وإن أردتم به مجرد عدم الانفكاك في الوجود الخارجي على سبيل التجوز،
منعنا الأخيرة.

وتنقية المبحث: أن الملزوم إذا كان علة للازم لم يبعد كون تحريم اللازم
مقتضيا لتحريم الملزوم **، لنحو ما ذكر في توجيهه اقتضاء إيجاب المسبب

إيجاب السبب، فإن العقل يستبعد تحريم المعلول من دون تحريم العلة. وكذا إذا كانا معلولين لعنة واحدة؛ فإن انتفاء التحرير في أحد المعلولين يستدعي انتفاءه في العلة^{*}، فيختص المعلول الآخر الذي هو المحرم بالتحريم من دون علته. وأما إذا انتفت العلية بينهما والاشتراك في العلة، فلا وجه حينئذ لاقتضاء تحريم اللازم تحريم الملزم؛ إذ لا ينكر العقل تحريم أحد أمرain متلازمين اتفاقاً، مع عدم تحريم الآخر.

وقد يتصور ما يتخيّل: أن تضاد الأحكام بأسراها يمنع من اجتماع حكمين منها في أمرain متلازمين.

(٧٢٩)

ويدفعه: أن المستحيل إنما هو اجتماع الضدين في موضوع واحد *. على أن ذلك لو أثر *،

(١) القائل هو المدقق الشيرواني (رحمه الله). (منه).

(٧٣٠)

لثبّت قول الكعبي بانتفاء المباح *،

(٧٣١)

لما هو مقرر من أن ترك الحرام لابد وأن يتحقق في ضمن فعل من الأفعال *،

(٧٣٢)

ولا ريب في وجوب ذلك الترك، فلا يجوز أن يكون الفعل المتحقق في ضمنه مباحا؛ لأنَّه لازم للترك ويُمتنع اختلاف المتلازمين في الحكم.
وبشاعة هذا القول غير خفية*. ولهم في رده وجوه*

(٧٣٣)

في بعضها تكلف *، حيث ضايقهم القول بوجوب ما لا يتم الواجب إلا به مطلقا *؛ لظنهم أن الترك الواجب لا يتم إلا في ضمن فعل من الأفعال؛ فيكون واجبا تخبيريا.

(٧٣٥)

والتحقيق في ردِه: أنه مع وجود الصارف عن الحرام، لا يحتاج الترک إلى شيء من الأفعال^{*}،

(٧٣٦)

(١) لأن فعل الضد مسبوق بإرادته أبداً وهي مضادة لإرادة الحرام فيكون وجود الصارف من لوازمه إرادة الفعل على مذهبنا، ومن مقدمات الفعل على مذهب المصنف وغيره، ففعل الضد أبداً مسبوق بوجود الصارف الذي فرض كونه سبباً لترك الحرام، فالترك دائماً مستند إلى وجود الصارف فيبقى فعل المباح على إباحته.

نعم قد يستند وجود الصارف إلى فعل المباح ويتوقف عليه في بعض الأحيان فيجب هذا الفعل حينئذ من هذه الجهة ولا يلزم منه وجوبه فيما لو لم يتوقف عليه ترك الحرام ولا سببه الذي هو الصارف فليتأمل. (منه عفي عنه).

وإنما هي من لوازم الوجود *، حيث نقول بعدم بقاء الأكوان واحتياج الباقي
إلى المؤثر * .

(٧٤٠)

وإن قلنا بالبقاء والاستغناء، جاز خلو المكلف من كل فعل؛ فلا يكون هناك إلا الترک *.

(٧٤٣)

وأما مع انتفاء الصارف وتوقيف الامثال * على فعل منها - للعلم بأنه لا يتحقق الترك ولا يحصل إلا مع فعله - فمن يقول بوجوب ما لا يتم الواجب إلا به

(١) المورد هو المدقق الشيروانى (منه).

(٧٤٤)

مطلقاً، يلتزم بالوجوب في هذا الفرض، ولا ضير فيه، كما أشار إليه بعضهم.
ومن لا يقول به فهو في سعة من هذا وغيره.

(٧٤٥)

إذا تمهد هذا فاعلم: أنه إن كان المراد باستلزم الضد الخاص لترك المأمور به، أنه لا ينفك عنه، وليس بينهما عليه ولا مشاركة في علة، فقد عرفت: أن القول بتحريم الملزوم حينئذ لحريم اللازم، لا وجه له*. وإن كان المراد أنه علة فيه ومقتضى له، فهو ممنوع، لما هو بين، من أن العلة في الترك المذكور إنما هي وجود الصارف عن فعل المأمور به وعدم الداعي إليه**، وذلك مستمر مع فعل الأضداد الخاصة؟

(٧٤٧)

فلا يتصور صدورها ممن جمع شرائط التكليف مع انتفاء الصارف *،

(٧٤٨)

إلا على سبيل الإلتجاء، والتکلیف معه ساقط*. وهكذا القول بتقدیر أن يراد بالاستلزم اشتراکهما في العلة، فإنّه ممنوع أيضاً*؟

(٧٤٩)

لظهور أن الصارف الذي هو العلة في الترك ليس علة لفعل الضد^{*}. نعم هو مع إرادة الضد من جملة ما يتوقف عليه فعل الضد^{*}، فإذا كان واجباً كانا مما لا يتم الواجب إلا به.

وإذ قد أثبتنا سابقاً عدم وجوب غير السبب من مقدمة الواجب، فلا حكم فيهما بواسطة ما هما مقدمة له^{* * *}.

(٧٥١)

لَكُن الصَّارِفُ بِاعتْبَارِ اقْتِضَائِهِ تَرْكُ الْمَأْمُورِ بِهِ، يَكُونُ مِنْهَا عَنْهُ، كَمَا قَدْ عَرَفْتُ *.

(٧٥٢)

فإذا أتى به المكلف عوقب عليه من تلك الجهة*. وذلك لا ينافي التوصل به إلى الواجب، فيحصل، ويصح الإتيان بالواجب الذي هو أحد الأضداد الخاصة**. ويكون النهي متعلقاً بتلك المقدمة ومعلولها، لا بالضد المصاحب للمعلول.

(٧٥٣)

وحيث رجع حاصل البحث هاهنا إلى البناء على وجوب ما لا يتم الواجب إلا به وعديمه *، فلو رام الخصم التعلق بما نبهنا عليه، بعد تقريريه بنوع من التوجيه، كأن يقول: "لو لم يكن الضد منها عنده، لصح فعله وإن كان واجباً موسعاً. لكنه لا يصح في الواجب الموسع *؛ لأن فعل الضد يتوقف على وجود الصارف عن الفعل المأمور به، وهو محرم قطعاً. فلو صح مع ذلك فعل الواجب الموسع، لكان هذا الصارف واجباً باعتبار كونه مما لا يتم الواجب إلا به.

(٧٥٥)

* * فيلزم اجتماع الوجوب والتحريم في أمر واحد شخصي *، ولا ريب في بطلانه " لدفعناه، بأن صحة البناء على وجوب ما لا يتم الواجب إلا به، تقتضي تمامية الوجه الأول من الحجة، فلا يحتاج إلى هذا الوجه الطويل * * .

(١) قوله: " فتأمل " إشارة إلى أن ما ذكره المصنف في توجيه الاستدلال عن قبل الخصم فإنما ذكره بعد إزامه الخصم في استدلاله بعدم جواز احتلال المتأذمين في الحكم، فيكون حاصل التوجيه: أن الخصم لو رام - بعد ما صار ملزما - التمسك بطريق آخر لإثبات مطلوبه من باب أن الغريق يتثبت بكل حشيش لملزمه بما سيأتي ذكره من منع بطلان اجتماع الوجوب والحرمة في خصوص المقام فليتذر . (منه عفي عنه).

على أن الذي يقتضيه التدبر، في وجوب ما لا يتم الواجب إلا به مطلقاً، على القول به، أنه ليس على حد غيره من الواجبات*. وإلا لكان اللازم - في نحو ما إذا وجب الحج على النائي فقطع المسافة أو بعضها على وجه منهي عنه - أن لا يحصل الامتناع حينئذ؛ فيجب عليه إعادة السعي بوجه سائع، لعدم صلاحية الفعل المنهي عنه للامتناع، كما

سيأتي بيانه. وهم لا يقولون بوجوب الإعادة قطعاً؛ فعلم أن الوجوب فيها إنما هو للتوصل بها إلى الواجب. ولا ريب أنه بعد الإتيان بالفعل المنهي عنه يحصل التوصل؛ فيسقط الوجوب، لانتفاء غايته.

إذا عرفت ذلك، فنقول: الواجب الموسع كالصلة مثلاً يتوقف حصوله - بحيث يتحقق به الامتناع - على إرادته وكراهة ضده؛ فإذا قلنا بوجوب ما يتوقف عليه الواجب كانت تلك الإرادة وهاتيك الكراهة واجبتين، فلا يجوز تعلق الكراهة بالضد الواجب؛ لأن كراحته محرمة، فيجتمع حينئذ الوجوب والتحريم في شيء واحد شخصي. وهو باطل، كما سيجيء.

لَكُنْ قَدْ عَرَفْتَ: أَنَّ الْوِجُوبَ فِي مُثْلِهِ إِنْمَا هُوَ لِلتَّوْصِلِ إِلَى مَا لَا يَتَمَّ الْوَاجِبُ
إِلَّا بِهِ. فَإِذَا فَرَضْتَ أَنَّ الْمَكْلُفَ عَصَى وَكَرِهَ ضَدًا وَاجِبًا، حَصَلَ لَهُ التَّوْصِلُ إِلَى
الْمَطْلُوبِ؛ فَيَسْقُطُ ذَلِكُ الْوِجُوبُ؛ لِفَوَاتِ الْغَرْضِ مِنْهُ، كَمَا عَلِمْتُ مِنْ مَثَلِ الْحَجَّ.

(٧٥٩)

ومن هنا يتوجه أن يقال بعدم اقتضاء الأمر للنهي عن الضد الخاص، وإن قلنا بوجوب ما لا يتم الواجب إلا به؛ إذ كونه وجوبه للتوصيل يقتضي اختصاصه بحالة إمكانه، ولا ريب أنه، مع وجود الصارف عن الفعل الواجب وعدم الداعي، لا يمكن التوصل؛ فلا معنى لوجوب المقدمة حينئذ. وقد علمت أن وجود الصارف وعدم الداعي مستمران مع الأضداد الخاصة.

(٧٦٠)

(١) كذا في الأصل.

(٧٦١)

-
- (١) عطف على قوله: وإنما متعلق بنفي الإسقاط .
(٢) سقط من هنا بعض المطالب، ومن المظنون أنها كانت أوراقاً معدودة.

(٧٦٢)

وأيضاً: فحجة القول بوجوب المقدمة - على تقدير تسليمها - إنما ينبع دليلاً على الوجوب في حال كون المكلف مريداً للفعل المتوقف عليهما، كما لا يخفى على من أعطاها حق النظر. وحينئذ فاللازم عدم وجوب ترك الصد الخاص في حال عدم إرادة الفعل المتوقف عليه من حيث كونه مقدمة * له؛ فلا يتم الاستناد في الحكم بالاقتضاء إليه. وعليك بامعان النظر في هذه المباحث؛ فإني لا أعلم أحداً حام حولها.

(٧٦٣)